جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع :

الآليات الإدارية غير المتخصصة لحماية الملكية الفكرية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون أعمال

إعداد
- الشاهد رزيقة

إشراف الدكتور
د/ بوزيدي تجاني

لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
علي غريبي	أستاذ بحث– أ–	رئيسا
د/ بوزيدي تجاني	أستاذ بحث – ب –	مشرفا
بن عرفة محمد النذير	أستاذ مساعد – أ–	مناقشا

السنة الجامعية :2023/2022

شكر وعرفان

قال الله تعالى

لئن شكرتم لازيدنكم

سورة إبراهيم الاية

أتوجه بجزيل الشكر في بادئ الامر واخره لله عز وجل الذي وفقني في

انجاز هذا البحث واعانني على الاجتهاد فيه

وبعد الله تعالى أتقدم بالشكر للدكتور بوزيدي تجاني المشرف الي ساعدني

على انجاز هذا العمل

والى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة الاغواط

اهداء

الى الحبيب المصطفى الذي كان مولاه يهدينا وحبه يسقينا .

الى تلك الحبيبة التي علمتني مالم تعلمني إياه المدارس الجامعات مدينة لها " امي" اطال الله في عمرها.

والى روحي ابي الزكية الطاهرة

والى جميع اخوتي

والى زوجي الغالي

والى كل من يحبني ويعرفني

مقدمة

مقدمة

تعرف الملكية الفكرية الى انها ابداعات العقل من اختراعات ومصنفات ادبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة والملكية الفكرية محمية قانونا بموجب حقوق منها مثلا البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية التي تمكن الأشخاص من كسب الاعتراف بابتكارهم واختراعهم أو فائدة مالية نظيرها . وهي كل ما ينجه العقل البشري من أفكار محددة ،تتم ترجمتها الى اشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقوق الفنية والادبية والصناعية والتجارية وما شابهها ،وفي الاسلام يشكل الابداع و الانتاج الفكري معيار التفاضل بين الإنسان و الإنسان وبين أمة واخرى ، لقوله عز وجل **(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ (9)**

يعد امتلاك حقوق الملكية الفكرية مؤشرا على درجة تطور التكنولوجيا في بلد ما ومحفزا لحركة الاختراع والابداع خاصة مع انتشار الوعي دوليا ووطنيا بضرورة التصدي لأي انتهاك لها ، حيث تمتد أثار خطورة التقليد لهذه الحقوق على جميع المستويات بداية من اصحاب الحقوق كأول المتضررين مرورا بالمستهلك وعلاقتها بنوعية المنتوج، وانتهاء اقتاد الدولة برمته .

وبهدف التحقيق حماية اكثر عالية لهذه الحقوق ،لم تكتفي معظم التشريعات المقارنة على غرار المشرع الجزائري بالحماية الادارية لحقوق الملكية الفكرية استنادا الى الهيئات الادارية المتخصصة فقط ، والمتمثلة في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والمعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية ، بل وضعت هذه التشريعات كذلك أجهزة ادارية غير متخصصة لحمايتها ، وتأتي في مقدمتها ادارة الجمارك وادارة التجارة نظرا لإرتباط اختصاصاتهما ارتباطا وثيقا بحماية هذه الحقوق ، من منطلق ان ممارستهما لاختصاصاتهما سوف تؤدي بالضرورة الى حماية الملكية الفكرية ، وانطلاقا من الاهمية التي تحضى بها حقوق الملكية الفكرية

،وبهدف تحقيق حماية اكثر فعالية لهذه الحقوق لم تكتفي معظم التشريعات المقارنة وكذلك المشرع الجزائري بالحماية الادارية فقط؛ بل تضمنت هذه التشريعات وجود هيئات اجهزة ادارية متعددة تمارس اختصاصات متنوعة من بينها الاختصاصات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية .

وفي هذا المجال نجد ان هذه الهيئات الادارية غير المتخصصة تعمل على حماية حقوق الملكية الفكرية دون تميز بين شقيها الادبي والفني او الصناعي او التجاري ، لأن هذه الهيئات بإعتبارها تمارس وظائف عامة وغير متخصصة بحماية الملكية الفكرية وضبطها ، فإنها لا تختص بحماية نوع من الحقوق الفكرية ، بل تتعلق نشاطاتها بحماية هذه الحقوق بصفة عامة . والواقع أن الأجهزة الإدارية غير المتخصصة بحماية الملكية الفكرية كثيرة ومتنوعة ،ونجد في مقدمتها جهاز الجمارك وجهاز التجارة ،وذلك من منطلق الدور الذي يقوم به كل جهاز في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ،نظرا لإرتباط اختصاصاتها ارتباطا وثيقا بحماية هذه الحقوق ،حيث أن ممارستهما لاختصاصاتهما سوف تؤدي بالضرورة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية بالرغم من عدم تخصصها بحمايتها.

أهمية الموضوع:

إن دراسة الآليات الإدارية غير المتخصصة لحماية حقوق الملكية الفكرية تكتسي أهمية بالغة، وهي الأهمية التي تتعلق بـ:

– أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية ذاتها، من منطلق أن الآليات الإدارية جزء لا يتجزأ من آليات هذه الحماية .

– تركيز الكثير من الدراسات على الحماية المدنية والجزائية كآليات لحماية حقوق الملكية الفكرية، في الوقت الذي ترتبط فيه الدعاوى المدنية والجزائية بما تم ضبطه وانتهاجه من أساليب الحماية في مجال الملكية الفكرية، سواء من خلال تسجيل هذه الحقوق لدى الجهات المختصة أو من خلال قيام هذه الأخيرة بضبط الأفعال المخالفة لقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية.

– وهي الأهمية التي تتضح بصورة أكثر دقة من خلال انعدام وسائل إثبات التعدي على حقوق الملكية الفكرية –سواء الأدبية والفنية منها أو الصناعية والتجارية– إلا ما تمتقديمه من طرف أو من خلال المؤسسات الإدارية المتخصصة منها وغير المتخصصةلحماية حقوق الملكية الفكرية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الأسباب التي دفعتنا لاختيار البحث في الآليات الإدارية غير المتخصصة لحماية حقوق الملكية الفكرية تتنوع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أما الأسباب الذاتية: فتتبع من:

– القناعة الشخصية بأهمية الموضوع والرغبة الملحة في التعمق واستكشاف مختلف جوانبه.

– رغبتنا في التخصص بدراسة جانب واحد من جوانب حماية حقوق الملكية الفكرية، وهو الحماية الإدارية التي تتم من طرف الأجهزة الإدارية المختلفة سواء كانت متخصصة أو غير متخصصة.

– رغبتنا في توسيع معلوماتنا حول وسائل الضبط الإداري التي تقوم بها مختلف الأجهزة والهيئات الإدارية في الدولة، ومن ثمة ربط هذه الوسائل بمجال الملكية الفكرية ،من خلال تحليل دورها في مجال حماية الحقوق الأدبية والفنية والحقوق الصناعية والتجارية.

– إضافة إلى محاولتنا الوصول إلى مدى فعالية دور الآليات الإدارية غير المتخصصة كأجهزة تمارس اختصاص حماية حقوق الملكية الفكرية، وهل لعبت الآليات المتخصصة والغير المتخصصة دورا مهما في هذا المجال.

– محاولة الطالب إثراء موضوع الحماية الإدارية كونها لم تلق القدر الكافي من الدراسات،

أما الأسباب الموضوعية، فتعود إلى:

– ندرة الدراسات المتخصصة وافتقار المكاتب الوطنية لمراجع وأبحاث ودراسات في مجال الآليات الإدارية لحماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك على الرغم من أن هذه الآليات تلعب دورا هاما في مجال حماية هذه الحقوق، سواء كان دورا مباشرا نلمسه من خلال حصر اختصاصها في حماية حقوق الملكية الفكرية، أو كان دورا غيرمباشر من خلال جعل اختصاص حماية حقوق الملكية الفكرية أحد اختصاصات ومهامتلك الأجهزة، لذا فإنه من بين الأسباب الموضوعية التي جعلنا نفضل البحث في الآليات الإدارية لحماية حقوق الملكية

الفكرية هو محاولة إيجاد بحث خاص بدراسة أهم هذهالآليات دون غيرها من الآليات الأخرى المختصة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

– كما أن الأجهزة المختصة التي تشكل الإطار المؤسساتي للآليات الإدارية غير المتخصصة لحماية حقوق الملكية الفكرية تتقاسمها الكثير من الدراسات، فهي منتشرة ضمن مواضيع البحوث الإدارية باعتبارها وسائل ضبط إدارية، كما هي منتشرة ضمن مواضيع البحوث الجزائية والمدنية باعتبارها مؤسسات ينتج قيامها بمهامها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية قيام الدليل على ترتيب المسؤولية المدنية والجزائية، وهي منتشرة أيضا ضمن البحوث التجارية، من منطلق بحث دور الأجهزة الإدارية في حماية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، لذا فإنه من الأسباب الموضوعية التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع، محاولة إيجاد بحث واحد يشمل اهم هذه الأجهزة الإدارية.

أهداف الدراسة:

إن الأهداف التي نرمي إلى تحقيقها من خلال دراستنا للآليات الإدارية غير المتخصصة لحماية حقوق الملكية الفكرية، تتمثل في:

– معرفة أهم الآليات الإدارية غير المختصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، والتمييز بين جوانبها المؤسساتية والإجرائية، وذلك من خلال تسليط الضوء على هذه الأجهزة الإدارية كمؤسسات قانونية قائمة)الجوانب المؤسساتية(من جهة، وتسليط الضوء على الإجراءات التي تمارسها في مجال قيامها بدورها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية)الجوانب الإجرائية(من جهة ثانية.

– الوصول إلى التمييز بين آليات حماية الحقوق الأدبية والفنية، وآليات حماية الحقوق الصناعية والتجارية، والوصول إلى ما بينهما من تداخل بخصوص حمايتهما الإدارية.

– محاولة تقييم دور الأجهزة الإدارية غير المتخصصة و للوصول إلى نوع الأجهزة الإدارية الأكثر فعالية في مجال حماية حقوقالملكية الفكرية، بالإضافة إلى الوصول إلى مختلف جوانب القصور والنقص في أنظمةهذه المؤسسات من خلال البحث عن أسباب فعاليتها أو عدم فعاليتها في مجال حمايةحقوق الملكية الفكرية.

إشكالية البحث:

من خلال ماتقدم طرحه يمكن صياغة اشكالية بحثنا ضمن السؤال التالي:
ما مدى فعالية الآليات الإدارية غير المتخصصة لحماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري؟ وهي إشكالية تندرج تحتها مجموعة من التساؤلات أهمها ما يلي:
– ما هي حقوق الملكية الفكرية التي تتم حمايتها من خلال الآليات الإدارية غير المتخضضة لحماية حقوق الملكية الفكرية؟

– ما هي أهم الآليات غير المتخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية؟ وفيما يتمثل دورها في حماية حقوق الملكية الفكرية؟ مناهج البحث:
لقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع هذا البحث على عدد من المناهج التي وجدنا أنها تتناسب مع طبيعته ومضمونه، وأهمها:
المنهج التحليلي: من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة بالآليات الإداريةغير المتخصصة لحماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك قصد الوصول إلى كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذه الآليات وكيفية تنظيمه لدورها في مجال مساهمتها في حماية حقوق الملكية الفكرية.
المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين الآليات الخاصة بحماية الحقوق الأدبية والفنية)الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة(والآليات الخاصة بحماية الحقوق الصناعية والتجارية)المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.(
المنهج الوصفي: من خلال وصفنا لمختلف الحقوق المعنية بحماية الآلياتالإدارية من جهة، و لكل جهاز من الاجهزة الإدارية المعنية بحماية تلك الحقوق من جهةأخرى وذلك بالتطرق لمفهوم كل جهاز سواء كان متخصصا أو غير متخصص بحمايةحقوق الملكية الفكرية.
المنهج الاستقرائي: من خلال تطرقنا لدور كل جهاز من الأجهزة الإداريةالمعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية بالبحث ضمن اختصاصات وأساليب الحماية التي يمارسها كل جهاز، وصولا إلى تقييم دوره في مجال الحماية التي يمارسها.
المنهج التاريخي: من خلال التطرق إلى نشأة حقوق الملكية الفكرية، وذلك بدراسة التطور التاريخي لكل حق من جهة، ومن خلال تطرقنا لنشأة كل جهاز من الأجهزة الإدارية

المختلفة المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري وصول إلى التنظيم القانوني الحالي لها من جهة ثانية.

صعوبات الدراسة:

كون موضوع البحث من المواضيع التي لم يسبق تناولها من قبل في دراسات خاصة ولم يحظ بقدر كاف من البحث، بالإضافة إلى عدم وجود مؤلفات في مجال الحماية الإدارية خاصة، لقد واجهتنا في سبيل إتمام هذا البحث العديد من الصعوبات التي نلخص أهمها ضمن الآتي:

قد يعجبك ايضا مبدئ سيادة البرلمان في التشريع الجزائري براءة الإختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس

– ندرة المراجع المتخصصة: بعد القيام بعملية البحث عن المراجع في مختلف المكتبات الوطنية،واجهتنا ندرة الدراسات المتخصصة لهذه الآليات الإدارية غير المتخصصة المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية،و كل ما وجدناه هو عبارة عن إشارات مختصرة لهذه الآليات كعناصر بحوث)مطالب وفروع(متقاطعة مع هذا الموضوع، ضمن بحوث أشمل.

– صعوبة الحصول على الإحصائيات الدقيقة: حيث واجهتنا في سبيل إعداد هذا البحث صعوبات بالغة للحصول على الإحصائيات والمعطيات الدقيقة لعمل الآليات الإدارية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث كان لابد علينا من تجنب مجرد الدراسة النظرية البحتة، وكذا تجنب الوقوف على مجرد الإحصائيات القديمة الموجودة في مختلف المراجع المتفرقة التي تمكننا من الحصول عليها، وعليه كان لابد من البحث على المعطيات العملية المُحَيّنة للوقوف على عمل الأجهزة الإدارية المتخصصة وغير المتخصصة في الحماية ، وهي المعطيات التي استلزم الحصول عليها التوجه إلىمختلف الإدارات التي درسنا دورها في حماية حقوق الملكية الفكرية لاستيفائها من اجل الاعتماد عليها لتحديد دورهذه الأجهزة الإدارية وتقييمه في مجال حماية الملكية الفكرية، وهو ما استغرق منا جهدا ووقتا كبيرا لإعداد هذه المذكرة

– تعدد الآليات الإدارية الغير متخصصة بحماية حقوق الملكية الفكرية: حيث أننا في إطار بحثنا عن الآليات الإدارية لحماية حقوق الملكية الفكرية، وجدنا عدد هائل من الآليات

الإدارية خاصة غير المتخصصة، حيث أن العديد من المؤسسات والأجهزة الإدارية تعمل على حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك في إطار ممارسة هذه الإدارات للمهام المنوطة بها، وهو ما جعلنا أمام صعوبة انتقاء أهم هذه الآليات والوقوف في الأخير على اختيار إدارة الجمارك والتجارة لما لهما من دور بالغ الأهمية في حماية حقوق الملكية الفكرية من جهة، وللدور الذي يربطهما معا في إطار حماية هذه الحقوق من خلال عمليهما المشترك عبر الحدود الوطنية.

منهجية البحث:

لقد اعتمدنا في دراسة هذا البحث على خطة قسمناها إلى مقدمة وخاتمة وثلاثة فصول، وهي الخطة التي اتبعناها للتطرق إلى مختلف حقوق الملكية الفكرية التي ترد عليها الحماية الإدارية، وكذلك التطرق إلى مختلف الأجهزة المتخصصة ثم غير المتخصصة المعنية بحماية تلك الحقوق.

وعليه كانت خطتنا وفق المنهج الموالي:

المبحث الأول: صلاحيات إدارة الجمارك

المطلب الأول: مفهوم مديرية الجمارك

المطلب الثاني: علاقة الجمارك بالقواعد الناظمة لحقوق الملكية الفردية

المبحث الثاني : التدابير الإدارية لمنع الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الفكرية

المطلب الاول : التدابير الموضعية لحمايه الملكية الفكرية

المطلب الثاني: التدابير الإجرائية لحمايه الملكية الفكرية

خاتمة الفصل الاول

الفصل الثاني: حماية الملكية الفكرية من طرف مديرية التجارة

المبحث الأول: الاختصاصات العامة لمديرة التجارة

المطلب الأول : دور أعوان التجارة في ضمان شفافية المعاملات التجارية

المطلب الثاني : دور اعوان التجارة في مراقبة التجارة

المبحث الثاني اختصاصات مديرية التجارة في مجال الملكية الفكرية

المطلب الأول : مراقبة السلع المستوردة والمنتجة محليا

المطلب الثاني : فعالية دور أعوان التجارة في حماية الملكية الفكرية

الخاتمة.

الفصل الأول:

دور الجمارك في حماية الملكية الفكرية

تتولى إدارة الجمارك بحكم موقعها الاستراتيجي تطبيق العديد من القوانين والأنظمة علاوة على تطبيق قانون الجمارك، وعليه خصها المشرع بقمع مختلف الجرائم التي تقع على الحدود بما فيها جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية، عن طريق مجموعة من التدابير الجمركية الخاصة. من خلال هذه الدراسة فإننا نسلط الضوء على مختلف أساليب وآليات تدخل إدارة الجمارك لمواجهة كل أشكال التقليد والتعدي على حقوق الملكية الفكرية ومدى فاعليتها، خصوصا تلك التدابير الإدارية و الإجرائية أثناء المنازعات الجمركية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

المبحث الأول: صلاحيات إدارة الجمارك

تتمثل صلاحيات إدارة الجمارك في حماية المجال الاقتصادي و مراقبة أي تسرب للبضائع المغشوشة أو المقرصنة ، و لقد جاء القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون رقم 04 -17 مهتما أكثر بقانون التقليد و القرصنة، حيث حاول أن يكون أكثر تلاؤما مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد لحماية المجال الاقتصادي الوطني عن طريق فرض الضرائب و الرسوم، و التحديد الكمي للبضائع، و تحسين رصيد الخزينة.

المطلب الأول: مفهوم مديرية الجمارك

سنحاول من خلال هذا المطلب تقديم تعريف لإدارة الجمارك فقد كانت تسمى الجمارك في الاوقات الماضية بكلمة DIVAN و هي كلمة تعني مكان تجميع الإداريين المكلفين بالمالية. و لهذا فقد كانت الجمارك منذ القديم تعمل لأجل سير عمليات التبادل التجاري في نظام و شفافية.

الفرع الأول: التعاريف العامة لإدارة الجمارك

التعريف 01: إدارة الجمارك هي هيئة حكومية تابعة لوزارة المالية تستخدمها الدولة لحماية اقتصادها الوطني[1]، فهي اداة تسهيل تبادل، تشجيع وتحرير التجارة من القيود. تعد إدارة الجمارك الية فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة و ضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة.

[1] مذكرة ماجيستر بطاطش ،عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية ،مالية وتجارة دولية،العلوم التجارية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محند أولحاج بويرة ،2019/2018 ص25-28

كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين و احترام التشريعات التي تضم المبادلات الاقتصادية و تحركات الاشخاص، ووسائل النقل البحرية و البرية و كذا الجوية من الخارج.[1]

التعريف 02: إن إدارة الجمارك تعتبر جهاز فعال في خدمة الاقتصاد الوطني نظرا للدور التي تلعبه في ترقية التجارة، و هذا من خلال تسهيل الإجراءات الجمركية، و محاربة الغش و التهريب، و الاستغلال الأمثل للأنظمة الجمركية على تطبيق الخاص لتجارة الخارجية عند الاستيراد و التصدير، و استعمال التعريفة الجمركية كأداة فنية لحماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية.

الفرع الثاني: تعريف إدارة الجمارك حسب بعض الاقتصاديين

التعريف الاقتصادي

لقد تم إبراز ماهية الجمارك من قبل العديد من علماء الاقتصاد، و من بين هذه التعاريف هناك تعريف السيدين M. Shmidilin وJ.Ducroq في كتابهما الشهير " l'organisation et réglementation de commerce extérieure". أن إدارة الجمارك كما يلي:

- إن المهمة الأساسية و المألوفة لإدارة الجمارك هي السهر على تطبيق التعريفة لكي يتم حماية الاقتصاد الوطني و هذا عن طريق استعمال الأنظمة الخاصة، بحيث تتأقلم هذه الحماية مع متطلبات التصدير، و كذلك تقوم على الحدود لمراقبة التجارة

[1] سلمى سلطاني. دور الجمارك في السياسة الخارجية. – جامعة الجزائر – رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية. فرع التخطيط و التنمية، جامعة الجزائر 2002/2001. ص 108.

الخارجية، و الصرف في مرحلة التصدير و الاستيراد، و في ميدان الجباية تقوم إدارة الجمارك بتحصيل الضريبة على القيمة المضافة و الضرائب الداخلية للبضائع المستوردة لغرض الاستهلاك.

- الجمارك هي إدارة مكلفة بمراقبة اجتياز الأشياء و رؤوس الأموال للحدود الوطنية. و لقد أصبح عمل الجمارك لا يقتصر فقط على حراسة الحدود و تدوين كل المبادلات من حيث الكم، بل يتعدى ذلك إلى تقويم كل عناصر المبادلة من مردودية اقتصادية و إدماجها في السياسة التجارية و المالية للبلاد و المديرية العامة للجمارك هي تابعة للوزارة المكلفة لمالية للبلاد.[1]

الفرع الثالث: تعريف إدارة الجمارك حسب قانون الجمارك

التعريف الأول: الموافق لـ 21 يوليو 1979 المعدلة بالأمر 17-04 على أن : تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي:

- ✓ تنفيد الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركي.
- ✓ تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد و تصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائي.
- ✓ مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية.

[1] كرفوح مريم ،إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية ،شهادة الجمركية ،شهادة الماستر تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،جامعة أحمد دارية أدرار،2017 ص07-09

- ✓ المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير مشروعة.
- ✓ ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية و تحليلها ونشرها.
- ✓ السهر طبقا للتشريع والتنظيم الساري المعمول به على :حماية الحيوانات والنبات و المحافظة على المحيط.
- ✓ القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة بمكافحة التهريب وتبيض الأموال والجريمة العابرة للحدود. الاستيراد و التصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن و النظام العموميين.
- ✓ التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم اللذان تخضع لهما.[1]

التعريف الثاني: تنص المادة 28 و 29 من قانون الجمارك على أن الجمارك هي عبارة عن جهاز إداري يعمل على تطبيق و احترام التشريعات التي جاء بها القانون الجمركي التي تنظم المبادلات التجارية و تحركات الأفراد ، فهي تمارس عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون ، إذ أنها تظم منطقة خاصة للمراقبة على طول

[1] بطاطش ،عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية ،مرجع سابق ص27-30 مذكرة ماجيستر

الحدود[1] البحرية و البرية، و تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي، فالنطاق الجمركي يشمل على:

- منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية كما هي محددة في التشريع المعمول به.
- منطقة برية تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم من الشاطئ و على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه.

يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي بقياس متغير إلى غاية 60 كلم، و بذلك و بموجب قرارات يتخذها . وزير المالية بعد أخد رأي وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية.

المطلب الثاني: علاقة الجمارك بالقواعد الناظمة لحقوق الملكية الفكرية.

كما أقرت المادة 14 على ضرورة أن تكفل القوانين الداخلية إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تعطيها المعاهدة بما فيها توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التحديات و الجزاءات التي تعد ردعا للتحديات ذاتها.

أ-1) معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي[2] من خلال المادة 19 و تحت عنوان الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق أقرت المعاهدة ضرورة أن تنص الأطراف في قوانينها على جزاءات مناسبة و فعالة على شخص يباشر عن علم تلك الأعمال التي تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تمسها المعاهدة، أو تمكن من

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-17 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق 20 فبراير سنة 2017 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحيتها

([2]المنصة العالمية للملكية الفكرية) اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 02/12/1996.

ذلك ، أو تسهل أو تخفيه أو يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع والنقل للجمهور دون إذن أو أداء ، أو نسخ أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون إذن.

أ-2) بروتوكول اتفاق بين الجمعية الدولية للإنتاج والتوزيع الاعلام والمنظمة العالمية للجمارك من أجل مكافحة القرصنة الدولية الممضاة في بروكسل في 27/04/1997.

رابعا: الاتفاقية ذات الاتصال المباشر بالجمارك

سنتطرق في هذه النقطة لأهم الاتفاقيات التي تعنى بحقوق الملكية الفكرية و التي وضعت نصوصا خاصة بالتدابير الحدودية ولكل مساس بها على النحو التالي:

أ- اتفاقية مدريد المبرمة في 114/04/1891: تحت عنوان المعاقبة على البيانات الكاذبة عن مصدر البضاعة. جاءت اتفاقية مدريد المعاد النظر فيها في واشنطن بتاريخ 02/06/1911، و في لاهاي بتاريخ 06/11/1925 ، و في لندن في 02/06/1936 حيث أتت الاتفاقية ب 06 مواد فيها أحكام خاصة تتعلق بطلب تدخل إدارة الجمارك في حالة المساس بحقوق الملكية الفكرية، و إجراء الحجز الجمركي و بعض التدابير القضائية و رفع الحجز الجمركي، و هي تعتبر أقدم اتفاقية تناولت المعالجة الجمركية للمساس بحقوق الملكية الفكرية بطريقة مباشرة. [1]

ب- توصيات مجلس التعاون الجمركي حول ضرورة التعاون من أجل تفعيل المراقبة الجمركية على المبادلات الدولية للسلع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية[2]: هذه التوصيات التي اعترف المجلس من خلالها بوجود مبادلات للسلع التي تحمل تعديا على حقوق

[1] القاضي أنطوان الناشف الاعلانات و العلامات التجارية بين القانون والاجتهاد القضائي – دراسة تحليلية شاملة بيروت 1999. ص 294.

[2] أنظر توصيات المنظمة العالمية للجمارك حول ضرورة تفعيل دور الجمارك لحماية الملكية الفكرية بروكسل 21/06/1994.

الملكية الفكرية خاصة أمام وجود انفتاح دولي لتبادل لبضائع بعد تحرير التجارة الدولية و إقرار من المجلس بالخطر الذي تواجهه اقتصاديات الدول من جراء التقليد و القرصنة.

وأنه يقع على عاتق كل الدول أن تضع أجهزتها الجمركية في خدمة حقوق الملكية الفكرية، واقتناعا من المجلس بضرورة المكافحة الجمركية للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية و كذا تحفيز الدول على اتخاذ إجراءات حددها في 13 وصية على النحو التالي:

ضرورة اعتبار الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية موضوع جريمة جمركية. ضرورة الوقاية وحجز البضائع التي تمثل تجارة غير شرعية لحقوق الملكية الفكرية. ضرورة التعاون بين الإدارات الجمركية في هذا المجال.

ضرورة التعاون بين المؤسسات الاقتصادية و الجمارك. ضمان حد ادنى من الاجراءات المتاحة لأصحاب الحقوق. وضع إجراءات تمكن من تنبيه ادارة الجمارك بالمساس بحقوق الملكية الفكرية. تكريس التعاون المعلوماتي بين الجمارك في هذا المجال. وضع خطة لتكوين متخصص لأعوان الجمارك لمحاربة القرصنة و التقليد. وضع اجراءات تعاون بين السلطات التجارية الضريبية والمالية من أجل مساعدة الجمارك على المعالجة الجيدة للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية. العمل على أن تكون هذه الاجراءات الجمركية تحفظية لا جنائية. العمل على أن تكون هذه الاجراءات الجمركية مطابقة و مناسبة لما تنص عليه اتفاقية حقوق الملكية الفكرية.

أ- **اتفاقية تريبس أفريل 1994:**[1] أسفرت نتائج جولة الأوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف بين سنتي 1986 و 1994 عن اتفاق خاص بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس) وقد أفلحت الدول من خلال الاتفاق المذكور في خلق نوع من الانسجام بين الاتفاقيات والمنظمات المذكورة، وتوطيد دعائمها إذ يسعى لاتفاق التريبس إلى

[1] عبد الناصر الكهالي. (دور السلطات الجمركية في انفاذ حقوق الملكية الصناعية) . ندوة حماية حقوق الملكية الفكرية و طرق حسم منازعتها. صنعاء 13/12-07/ 1997.

فرض الحد الأدنى من معايير حماية الملكية الفكرية. ومن المتطلبات التي يتعين تقديمها كحد أدنى من خلال الاتفاقية:

أن لصاحب له الحق لطلب اتخاذ الإجراءات المذكورة في المادة 51.

أن يقدم ادلة كافية لإقناع السلطات المختصة أنه وفقا لقوانين البلد المستورد تعد ظاهرة على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق.

كما نصت المادة 57 أن البلدان الأعضاء يمكن أن تعطي للسلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات بإعادة تصدير السلع المتعدية ولها صلاحية إتلافها.ينصح من كل ما سبق أن الأسلوب الذي يجب أن يأخذ به قانون الجمارك في تعامله م مع البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية هو منعها من الإدخال أو الإخراج ما لم توافق الجهات المختصة برفع هذا الحظر أو المنع... . ويتوقف الافراج عنها على قرار تصدره الجهة المختصة قضائيا أو مدنيا و بناءا على طلب يقدمه صاحب الحق وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها.

المبحث الثاني : التدابير الإدارية لمنع الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الفكرية

تتولى اداره الجمارك بحكم موقعها الاستراتيجي تطبيق عديد القوانين والأنظمة علاوة على تطبيق لقانون الجمارك وعليه خصها المشروع بقمع مختلف الجرائم التي تقع على الحدود بما فيها جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية عن تطبيق مجموعه من التدابير الجمركية الخاصة ومن خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على التدابير الإدارية لمنع الجرائم الواقعة على الحقوق الملكية الفكرية ومختلف اساليب واليه التدخل الإدارة الجمارك في مواجهه كل الاشكال التقاليد والتعدي على الحقوق الملكية الفكرية ومدى فعاليتها وخصوصا تلك التدابير الإدارية والإجرائية اثناء المنازعات الجمركيه المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

المطلب الاول : التدابير الموضوعية لحمايه الملكية الفكرية .

لتناول بعض الجوانب والاجراءات والنظم الإدارية المنصوص عليها لقمع الجرائم الماسة بحقوق الملكية من طرف اداره الجمارك يقتضي الوقوف وعرض مضمون النصوص الموضوعية المتضمنة اللتدابير التشريعية والتنظيمية ومن خلال الوقوف على الاحكام الواردة ضمن القانون 79_ 10 المتضمن القانون الجمارك المعدل والمتمم نجده بنص صراحه من خلال الفصل الثاني المعنون بالمحظورات القسم الثاني منه بعنوان حمايه الملكية الفكرية اما يضيف اهميه على الحماية الجمركية للملكية الفكرية كما نص صراحه خلال المادة 22 منه المعدلة بموجب المادة 42[1] من القانون 1407 المتضمن القانون المالية سنه 2008 وكذا القانون رقم 17 04 16/ 02/ 2017 المتضمنة على الحظر عند الاستيراد والتصدير لكل السلع المقلدة التي تمس باي من حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها قانونا كما يحضر استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبه او اي اشارات مغشوشة بحيث تظهر ان المنتجات نفسها او يظهر من خلالها او الصناديق او الأحزمة او الاظرفة او الاشرطة والملصقات توحي بان هذه البضاعة الاتية من الخارج الوطن وهي ذات منشأ جزائري

[1] تخصص ملكية الفكرية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2016-2017 ص 57

ومن خلال المادة 22 المضافة لموجب قانون المالية والمعدلة بموجب المادة 25 من قانون المالية[1] 2019 نجد ان المشرع يعتبر ان السلع المشبوهة بالتقليل تكون محل وضع اليد عليها او محل حجز في الحالات الأتية01/ اذا تم التصريح بهذه السلع للاستهلاك

01/ اذا تم التصريح بها للتصدير

02/ اذا تم اكتشافها عند اجراء المراقبة طبقا للمواد 28 29 51 من قانون الجمارك

03/ اذا كانت محل وضع تحت نظام الجمركي اقتصادي طبقا لمفهوم المادة 75 مكرر واحد من قانون الجمارك او كانت موضوعه في منطقه من المناطق الحرة وقد جاءت المادة 22 مكرره كيفيه تطبيقها الى صدور قرار من الوزير المكلف بالمالية.

وتتمثل هذه الحالات الشروط المحددة بالقرار المؤرخ في 15/ 07/ /2022 المتضمن كيفيه تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة والتي من خلالها تدخل ادارة الجمارك عندما تكون السلع مشكوك في انها سلع مزيفة ومن خلال المادة 75 مكرر واحد فان الأنظمة الجمركية الاقتصادية تسمح بتخزين البضائع وتحويلها و استعمالها او تسمح بتنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها فالأنظمة الجمركية الاقتصادية تتضمن نقل البضائع على طول الساحل النقل من المركبة الى اخرى العبور الجمركي ان النظام العبور هو نظام تعفى فيه البضائع العابرة من رسوم الجمركية لأنها لا تدخل السوق المحلي وهو ما عدا المحرمة دوليا او المتجهة الى دوله اخرى وقد نص عليها المشرع للبضائع تحت مراقبه الجمركية المنقولة من مكتب الجمركي الى مكتب جمركي اخر برا او جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.[2]

المستودعات الجمركية المستودع الجمركي هو نظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمد من طرف اداره الجمارك وذلك مع الوقف للحقوق والرسوم

[1] قانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 الجريدة الرسمية رقم 79 ، الصادرة بتاريخ 2018/12/30

[2] مبسوط عبد القادر دور الجمارك في محاربة تهريب العملة الصعبة ،شهادة الماستر تخصص إدارة واقتصاد المؤسسة قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي بلحاج شعيب عين تيموشنت 2015-2016 ص 67-69

وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي وحسب تعريف الصادر عن المنظمة العالمية للجمارك فان المستودع الجمركي يعني الاجراء الجمركي الذي تخزن لمواجبه السلع المستوردة تحت المراقبة الجمركية في مكان مخصص لذلك الغرض مستودع جمركي دون دفع رسوم استيراد والضرائب وتوجد ثلاث اصناف من المستودعات الجمركية تتمثل في:

* المستودع العمومي

* المستودع الخاص

* المستودع الصناعي طبقا للمادة 129 من قانون الجمارك المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية يعتبر هذا النظام وسيله لتنقل التكاليف الانتاج وتخفيف العبء الجبائي عن المؤسسات الوطنية تهدف الى تحضير الاعوان الاقتصاديين وتنشيطهم فقد تطرقت المواد 165 الى 171 قانون الجمارك الى هذه المصانع على انها وحدات ذات طابع صناعي تستفيد منتجاتها من امتيازات جمركيه او جبائيه وان الإدارة الجمارك تتولى التطبيق الكامل او الجزئي للنصوص التي تتعلق به على اساس انه يمكن اخذه كمستودع تحويل معدا اساسا لعمل مؤسسات التي تقوم باستخراجها وتصييع المحروقات غازيه او سائله القبول مؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بان تقبل في الاقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين او المعدات لا عاده التصدير خلال مده معينه مع وقف الحقوق والرسوم ودون تطبيق اجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي طبقا للمادة 174 جمارك وما يعدها اعاده التموين بإعفاء يقصد بأعاده تموين بإعفاء النظام الجمركي الذي يعفى تماما او جزئيا من الضرائب والرسوم الجمركية استيرادا بضائع متجانسه من حيث جنسها ونوعيتها وخصائصها التقنية مع[1] البضائع التي اخذت في السوق الداخلية ويستعمل للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي لتصدير المؤقت يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير مؤقت في بضائع المعدة اعاده استيرادها بهدف معين في اجل دون تطبيق تدابير الحظر ذو الطابع الاقتصادي وذاك اما على حالتها دون ان يحدث لها تغيير باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها

[1] القانون79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 ،يتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية العدد 30،المؤرخة في 24 يوليو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم10 -98 المؤرخ في 22 غشت 1998 الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017

بعد تعرضها التحويل او تضييع او التصنيع في اطار تحسين الصنع الا ان المشرع الجمركي طبقا للمقتضيات المادة 116 من قانون الجمارك بغض النظر من استثناءات الخاصة بكل من الأنظمة البضائع المحظورة على اساس اعتبارات متعلقة بأمراض النباتات او خاصه بحمايه البراءات وعلامه التصنيع وحقوق المؤلفين واعاده طبع مهما كانت كميتها او بلد منشئها او بلد مصدرها او بلد اتجاهها ومن خلال تفحصنا لقانون الجمارك الجزائرية وجدنا فيه بعض المواد التي تطرق فيها المشرع الجزائري لمعالجه الاعتداء على الحقوق الملكية الفكرية وعلى الرغم من وجود هذه المواد

1/ الفصل الثاني من القسم الثاني تحت عنوان حمايه الملكية الفكرية لقد تناول المشروع من خلال هذا القسم تحت عنوان يوحى بمدى اهتمام المشرع الجمركي بمثل هذا النوع من الحقوق ونص صراحة من خلال المادة 22 على حظر الاستيراد للبضائع التي تحمل البيانات مكتوبه على المنتجات او التي توحي بان البضاعة الأتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري البضائع جزائرية والأجنبية المزيفة وهي الاحكام التي نص عليها المشرع قبل تعديل امر رقم 98/ 10 وقد احل المشرع كيفيه تطبيق المادة 22 الى التنظيم الذي تأخر كثيرا عن الصدور [1]

2\المادة 116

تطرق المشرع الجزائري عبر هذه المادة بطريقه مباشره لحمايه الملكية الفكرية على نحو انه استثنى من الوضع في الأنظمة الجمركية الاقتصادية بمفهوم المادة 115

أ/ قانون الجمارك

البضائع المقيدة او المحظورة على اساس اعتبارات متعلقة بحمايه البراءات وعلامه تصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق اعاده الطبع مهما كانت تسميتها او بلد منشأها او بلد مصدرها او بلد اتجاهها

3/ المادة 312

توجد هذه المادة في باب الجزاءات الجمركية حيث اعتبر المشرع من خلالها كل خرق الاحكام المادة 22 من قانون الجمارك الجزائرية بمثابه مخالفات جمركيه من الدرجة الثالثة

[1] القانون رقم 82 –10 مؤرخ في 1998/08/22 المتضمن لقانون الجمارك المعدل والمتمم لقانون الجمارك رقم 79–07 المؤرخ في 1979/07/21 رقم 61 .

ب/ القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك

يعد هذا القرار اهم قالب عالج مسألة اليات[1] غير الإدارية لحماية الملكية الفكرية يحتوي على 17 ماده يحدد فيها شروط تدخل ادارة الجمارك والتدابير التي يجب ان تتخذها ادارة الجمارك في حالة وجود اعتداء على حقوق الملكية الفكرية كما عرف القرار البضائع التي تكون محل التزييف او القرصنة ولأهمية هذا القرار نستعمل على حصر ظروف صدوره مع التأكيد على المصدر بنوده ظروف صدور القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك صحيح ان المادة 22 من قانون الجمارك كانت قد نصت على انه سيتم صدور قرار لتباين كيفيه تطبيقها ولكن سببا صدور القرار سنه 2002 يعود الى القضية اثار الجدل في الوسط الجمركي وهي قضيه شفرات الحلاقة Bic تعود اطوال القضية الى يوم 25/ 10/ 1999 حيث اثر عمليه فحص قام بها اعوان الجمارك لبضائع مستورده قام التاجر ح المقيم بولاية برج بوعريريج استيراد حاويتين من شفرات الحلاقة ذات علامه BIC عبر ميناء الجزائر وبعد ان قام اعوان المراقبة ببلاغ المفتشية الرئيسية للمراقبة العمليات التجارية تم اكتشاف 5000 بكل صندوق 40 علبه وفي كل علبه خمس شفرات حلاقه منBIC الا ان ما لفت انتباه مفتشي شخص المرفق بملف التصريح يؤكد ان البضاعة هي ذات المنشأ ومصدر صيني غير ان نتائج الفحص العيني للبضائع يؤكد ان العلبة تحمل علامه BIC وكلمه mod in French (صنع فرنسا) ولا يوجد بالعلب ما يفيد ان هناك ترخيص بالصنع في الصين الملف على انه بضاعه مصرح بها خطا وبعد تبين ان البضاعة مقلده بعد ان تم مراسله المعهد الوطني للملكية الفكرية الصناعية وطرح السؤال حول ما اذا كانت شركهBIC لها فرع او ترخيص استغلال في الصين ام لا ؟

فكانت اجابه المعهد بلا وطرح السؤال اذ كان هناك ترخيص بالاشتغال بالجزائر ام لا ؟ فكان الجواب بنعم وهي الشركة المغاربية للبلاستيك بالجزائر فأثارت هذه القضية اشكالات قانونيه لدى اداره الجمارك حول كيفيه التعامل معها مثل هذه الحالات في غياب نص تنظيمي يحدد كيفيه تطبيق

[1] قرار مؤرخ في 2002/07/15 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك الجزائرية المتعلقة باستيراد السلع المزيفة – الجريدة الرسمية رقم 56 سنة 2002 .

المادة 22 ق. الجزائري فتم مراسلة الشركة المغاربية للبلاستيك من اجل التدخل لدى الجهة القضائية المختصة بغية وقف الافراج عن البضائع في شكل حجز التحفظي لدى الجمارك وهو تدابير كلاسيكي والاكيد من خلال هذه الوقائع ان ادارة الجمارك وقعت في اشكال كبير ارغمها على اصدار القرار التطبيقي والاكيد ايضا هو البلوغ اهداف وبنود اتفاقيه "تربس" من اجل الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة على اساس ان هذه الأخيرة تفرض على الدول التي تريد الانضمام ان تضع في تشريعاتها تدابير جمركيه والية لقمع الجرائم الماسة لحماية الملكية الفكرية.

2/ مصدر بنود القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك بتتبعنا لقضيه BIC وتأثيرها على صدور القرار التطبيقي للمادة 22 قانون الجمارك قادم البحث الى مصدر بنود القرار فوجدناها ماخوذه من قرار الاتحاد الاوروبي رقم 3295/ 94 وهو القرار الذي صدر بعد توقيع الاتحاد الاوروبي على اتفاقيه مراكش لأنشاء المنظمة العالمية للتجارة في ابريل 1994 خاصه ما تعلق منها بالقسم الخامس من اتفاقيه تريس المتعلقة بالتدابير لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية.[1]

المطلب الثاني: التدابير الإجرائية لحمايه الملكية الفكرية

لتامين الحماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية يقوم على ركنين اساسيين الاول هو تامين القوانين الحديثة التي تعترف بهذه الحقوق وتنظمها والثاني هو التامين الانفاذ لصالح اصحابي عن طريق تطبيق القوانين من قبل الأجهزة القضائية والأجهزة المعنية الأخرى.

أ/ دور القضاء في حماية حقوق الملكية الفكرية ان اهمية دور القضاء في حمايه الملكية الفكرية تفوق احيانا اهمية وجود النص التشريعي نفسه الذي يقرر ويعترف بالحق ووجود قضاء جيد مع عدم نص تشريعي خاص يحمي حقوق الملكية الفكرية يعطي نتائج افضل على صعيد الحماية من وجود قضاء واجهزة ملحقه به غير مؤهلة حتى ولو كان تتوفر لديه افضل نصوص التشريعية واحدثها التي تحمي حق الملكية الفكرية و القضاء الكفء يمكن ان يستند على المبادئ العامة لقانون

[1] بوغلط نبيل ،دور جهاز العدالة الجمارك في مكافحة التقليد ،مذكرة الماجستير في الحقوق ،تخصص مكلية الفكرية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2017/2016 ص 57 .

المدني وقواعد العدالة من اجل حمايه الملكية الفكرية كما حصل في بعض البلدان العربية التي تأخر وجود قوانين حماية حق المؤلف فيها اسباب معينه ويمكن القضاء على غير مؤهل ان لا يطبق بشكل فعال افضل واحدث القوانين.[1]

على سبيل المثال في الوقت الذي لم يكن لدى مصر القانون خاص لحمايه حق المؤلف حيث ان اول قانون خاص لحق المؤلف فيها صدر عام 1954 قام القضاء المصري بحمايه هذا الحق استنادا على المبادئ العامة في القانون المدني وخاصه احكام المسؤولية التقصيرية التي تعتبر اي اعتداء على اي حق عملا غير مشروع مستوجب للمسؤولية والتعويض ومما جاء في حكم صدر عن القضاء المصري بتاريخ 31/05/1924.

وحيث فضلان عن ذلك فان كل ما جاء بالقانون خاصا بأصحاب التأليف ما ورد في المادة 12 من القانون المدني وهي قضية بان يكون الحكم فيها يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته على حسب القانون الذي يصدر بها ومن بعد العمل بقانون لليوم لم يظهر قانون خاص بحقوق المؤلف من مؤلفاته حتى كان يتعين الرجوع اليه ولذلك تكون حالة الروايات موضوع الدعوة خاضعة لأحكام العدالة وما قضاه القانون العام من حقوق لطرفي اي عقد ومن يعدون خارجين عنه وحيث انه لدى يرى ان ما قد يكون مثبتا لحقوق المؤلفين ومن تنازلوا اليهم عن مؤلفاتهم الغير[2] هو التسجيل هذه المؤلفات بمعرفة المؤلفين او من تنازلوا اليهم وحيث ان اسكندر افندي فرح فضلا وثابت من تنازله عن التشخيص وما يتعلق به من نحو 15 سنه الى الشيخ سلامه حجازي الذي تنازل من وزنه الى الاخوان عكاشه وهؤلاء يتنازلوا الى شركه ترقية تمثيل العربي بعقد مسجل في المحكمة المختلطة في يناير سنه 1917 فان ورثه اسكندر افندي فرح لم يقدموا ما يثبت تسجيل الروايات موضوع الدعوة بمعرفه من ليكون هذا التزيين حجة ضد الغير وعلى الاخص شركه ترقية تمثيل العربي التي حلت

1- قرار مؤرخ في 2002/07/15 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 مرجع سابق .

[2] جمال سيس ، الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي الجزائري ،الجزء الأول ،منشورات كليك الجزائر 2017 ص 40 -133

بحسن نيه محل اخوان عكاشه فيما كانوا ظاهرين بحيازته تمثيليه للجمهور وتصبح بعد ذلك طلبات المستأنفين على غير حق وواجبه الرفض المنشور[1] .

وجاء ايضا في حكم للقضاء المصري صادر عام 1934 ان عدم صدور قانون مخصوص بحقوق المؤلف في ملكيه مؤلفاته لا يحرم القضاء من الاستناد الى قواعد المسؤولية التقصيرية كل فعل ينشا عنه ضرر لغير يوجد مجذوميه فاعله بتعويض الضرر وان هذه المادة يمكن اتخاذه اساسا للقضاء بتعويض المؤلف في حاله التقليد انظر القسم العربي المعد من الدكتور حسام لطفي من كتاب التاريخ التالي دافيد فأفرا بير سير بنيلي حسام لطفي المبادئ الأساسية حسام لحق المؤلف احكام قضاء منشورات الويبو جنيف 2002 ص 10 وانظر ايضا السنهوري الوسيط المجلد رقم 08 حق الملكية صاد 285 في هذا الحكم حكم القضاء المصري بأحقية ووزارة المعارف العمومية في حقوق التأليف فيما يتعلق بكراسه مدرسيه معينه اصدرتها الوزارة انا اذن ووقع الحجز الاحتياطي على الكراسة المقلدة وقد استند الحكم المذكور على احكام متشابهة سابقه صادره عن القضاء المصري منذ عام 1907[2] واورد ارقام تلك الاحكام ومما جاء في الحكم المذكور حيث ان تطور الحياه الاجتماعية الأدبية الاقتصادية في مصر وما يستلزمه من ضرورة حمايه الملكية الفنية عماد تحفظ للأفراد حقوقها وتبعث فيها مروح الابتكار والاختراع وتضمن لهم وحدهم حق الاستفادة من مجهوداتهم وابتكاراتهم في الوقت لا يتورع فيه الكثير والاختراع تضمن لهم وحدهم حق الاستفادة من مجهوداتهم وابتكاراتهم وفي وقت لا يتورع فيه الكثيرون عن استغلال مجهوداتهم غير غيرهم والاستفادة من مجهوداته غيرهم والاستفادة من هم الفني والصناعي.

سعيا وراء الشهرة او جريا وراء المال هذه التطورات من ش الى الاجتهاد في الراي والى استشاره مبادئ القانون العامة وقوانين الدول الاخرى في علاج ما يعرض على المحاكم من منازعات الخاصة بتلك الملكية اتباعا لما سنته المادة التاسعة والعشرون من ترتيب المحاكم الأهلية اذا قصت بانه اذا لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم القاضي بقواعد العدل والانصاف لطفي.

---

[1] سمير الفارابي بالي قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية الجزء الرابع منشورات الحلبي الحقوقية(بيروت 2003) ص 7 .

[2] القاضي أنطوان الناشف الإعلانات والعلامات التجارية القانون والاجتهاد القضائي – دراسة تحليلية شاملة– بيروت1994/06/21

والقضاء في دول عربية اخرى قام ايضا بدور مماثل وحمي حقوق المؤلف على انتاجه استنادا الى القواعد القانونية العامة في الكويت مثل تأخر صدور القانون الخاص لحقوق المؤلف حتى عام 1999 ومع ذلك فان القضاء الكويتي اخذ المبادرة ولم يتوانى عن حمايه حقوق المؤلف بناء على القواعد العامة والاحكام القضاء والفقه في البلدان الاخرى ومن المثير الانتباه ان المحكمة بحثت في حكمها حق المؤلف وبينت عناصره واحكامها بشكل مسهل ومما جاء في الحكم.

وحيث انه نتيجة للتقدم الحضاري والعلمي الذي بدا منذ اكثر من قرن تطوير الطباعة وظهور الأجهزة الإلكترونية من مذياع وتلفزيون والات تسجيل وعرض وتطورها تطورا سريعا وخطيرا ومدهشا وانتشارها اجمع الفقه والقضاء على حمايه الملكية الأدبية والفنية من اعتداء عليها بتلك المخترعات والمبتكرات العلمية حتى ولم يكن هناك تشريع يحميها لان القواعد العادلة تقتضي هذه الحماية وتشمل هذه لوجه عام اللي فيه المصنفة التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الرسم او التصوير او الحركة ويجب ان تستوفي هذه المصنفات ركنا شكليا واخرا موضعيا الحكم رقم 4200/ 1978 تجاري كل صادر عن المحكمة الكلية الكويتية غير منشوراتهم الاستشهاد به في طمعه صعفل الشمري احكام المناقشة غير المشروعة في القانون الكويتي مقال منشوره في مجله الحقوق مجلس النشر العلمي جامعه الكويت عدد مارس 1995 ص 49- 51.

وبناء على هذه القواعد العامة قام القضاء الكويتي من قبل حق صدور قانون حق المؤلف بحمايه هذا الحق من حالات التعدي عليه المختلفة بشكل خاص حالات التعدي التي تأخذ بشكل استغلال غير مشروع للمصنفات الغذائية والموسيقى للفنانين الكويتيين وغيرهم مثل اعمال المرحوم محمد عبد الوهاب وام كلثوم وغيرهم حيث دراجه على بعض على طباعه اعمالهم على اشرطه وتوزيعها بدون ترخيص من اصحاب الحق حتى ان القضاء اعتبر انه قيام فنان معين بتسجيل الموسيقى واغاني وكان القضاء يحكم يوقف اعمال اعتداء وبالتعويض للمتضررين من اعمال التعدي.[1]

ب/ معايير واجراءات الانقاذ الفعال لحقوق الملكية الفكرية:

[1] سمير الفارابي ،قضايا القرصنة التجارية ،مرجع سابق .

1/ المعايير العامة الدور الرئيسي الذي يلعبه القضاء والأجهزة التابعة له فيما يتعلق بحمايه حقوق الملكية الفكرية وانقاذها يظهر بشكل رئيسي من خلال التصدي القضاء للاعتداء على هذه الحقوق التي تأخذ اشكالا مختلفة تتدرج من تقليد العمل وقرصنته او الاشتغال ماديا من دون اذن صاحبه وبدون دفع اي مقابل مثل القيام بطبع كتابه بيعه دون اذن صاحبه ويدخل ايضا ضمن اشكال اعتداء النص او الترجمة او غيري ما بدون اذن صاحبه ومن اشكال اعتداء ما هو نتيجة للتقدم التقني والتكنولوجي مثل نسخ اعمال محميه من الانترنت والقضاء والأجهزة التابعة له مثل الضابطة العدلية يفترض بها ان تتصدى لهذا الاعتداءات وتقرر الحقوق لأصحابها وتوقف الاعتداء وتعويض صاحب الحق عن الخسارة التي لحقته من جراء الاعتداء [1].

ليس من الضروري تأسيس محاكم خاصة للنظر في قضايا الملكية او دوائر تنفيذية مستقلة للتنفيذ الاحكام والحقوق المتصلة بالملكية الفكرية من اجل ان يقوم القضاء والأجهزة التابعة له بوظيفه اما على مستوى الضابطة العدلية المعينة برقابه تنفيذ حقوق الملكية الفكرية وبضبط المخالفات والتعديات الواقعة عليه فقد داله التجارب المطبقة في بعض الدول على انه من المفيد لنجاح عمليه الضابطة العدلية ان يتم تشكيل وحدات خاصه لضبط التعديات على حقوق الملكية الفكرية يتم فيها تجميع الخبرات اللازمة وتدريب الاشخاص على المهارات الخاصة المطلوبة لضبط التعديات الملكية الفكرية مثل ضبط التعديات على برنامج الكمبيوتر وغير ذلك مما يتطلب بعض التدريب والمعرفة بهذه المجالات الدعاوي والاجراءات القضائية المتعلقة بإنقاذ الاجراءات العامة التي يفترض بالنظام القضائي في اي دوله حديثه النص عليه والهادفة لتسهيل اتخاذ تدابير فعاله ضد اي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تعطيها القوانين وتشمل اجراءات السريعة لمنع التعديات والجزائيات التي تشكل ردعا لأي تعديات اخرى مستقبليه وهذه الاجراءات يفترض ان تطبق بأسلوب الذي يضمن تجنب اقامه حواجز او عراقيل امام اصحاب الحقوق لاستخدام حقوقهم او امام التجارة المشروعة كما ان الاجراءات يجب ان تتضمن ضمانات ضد اساءه استعمالها اضافه لذلك فان الاجراءات يجب ان

[1] ارزقي زوبير حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزيوزو،2001.

تكون مصنفه وعادله ولا يجوز ان تكون معقده او باهظه التكاليف بصوره غير ضرورية ولان تنطوي على مواعيد او حدود زمنيه غير معقوله او تأخير لا داعي له القرارات الادارية النهائية المتخذة بصدد حقوق او اجراءات الملكية الفكرية يجب ان يتاح المراجعة فيها والطعن امام السلطات القضائية ومع ذلك فان من غير الملزم ايجاد طريقه للطعن في الاحكام الجزائية التي تم بنتائجها تبرئه المتهمين في القضية القانون يجب ان يحول السلطات القضائية صلاحيه ان تامر اي طرف معين بالامتناع عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية من بين امور اخرى بغايه منع دخول سلع مستورده تنطوي على هذا التعدي حاله انجاز التخليص الجمركي لهذه السلع الى القنوات التجارية الدعاوي والاجراءات القضائية المتعلقة بإنقاذ حقوق الملكية الفكرية تستهدف ضمان وجود الحدود الدنيا من القواعد الأساسية التي تكفل فعالية تنفيذ هذه الحقوق وهذه الحقوق هذه الاجراءات هي نفسها تقريبا التي يفترض بالقانون والنظام القضائي لأي بلد توفيره ما بصدد تنفيذ وانقاذ جميع القوانين والحقوق فيه وليس فقط حقوق الملكية الفكرية.

2/ الاجراءات الأساسية لإنقاذ حقوق الملكية الفكرية:

فيما يلي سوف تعرض الاجراءات الأساسية التي يفترض بالقضاء ان يقوم بها والتي تنص عليها عاده القوانين الملكية الفكرية وكما ذكرنا اعلاه اصبحت هذه الاجراءات حاليا تمثل الحدود الدنيا المنصوص عنها في اتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المؤلف وعلى راسها التريبس.

أ/ الاجراءات التحفظية:

دخول القانون السلطات القضائية صلاحيه الامر باتخاذ تدابير تحفظيه مؤقته فوريه وفعاله لتحقيق هدفين 1 للحيلولة دون حدوث تعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية لا سيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصها (ب) والصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المعزوم هذه الاجراءات التحفظية يمكن ان تتخذ عند الحاجه دون علم الطرف الاخر اذ كان من[1] المرجع ان يصفر اي تأخير عن الحاق اضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق حين يكون هنالك احتمال ضياع الأدلة بشكل عام هذه التدابير

[1] موقع منظمة الوايبيو https /Google/ehjed6 تاريخ الاطلاع 2023/05/21 على الساعة 8 مساء

التحفظية تهدف لحمايه المصالح وحقوق صاحب الحق بسرعه عندما لا يكون من الممكن الانتظار حتى ينتهي الاجراءات القضائية العادية التي يمكن ان تطول ين تتخذ تدابير مؤقته دون علم الطرف الاخر تحضر الاطراف المتأثرة من جراء ذلك دون تأخير عقبه تنفيذ التدابير على ابعد تقدير ويجري استعراض بناء على طلب المدعى عليه التدابير المتخذة بشان تعديل تلك التدابير او الغائها او تثبيتها كما يجب ان يعطي القناه للسلطات القضائية صلاحيه ان تطلب من المدعي تقديم اي ادله معقوله لديه لكي تتيقن لدرجه كافيه من المدع صاحب الحق وان ذلك الحق متعرض للتعدي او على وشك التعرض لذلك ويجب ان ينص القانون من اجل منع التعسف في استعمال اجراءات التي ينص على الغاء التدابير المتخذة بناء على طلب المدعي عليه او يوقف مفعول ان لم تبدا الاجراءات المؤدية لاتخاذ القرار بصدد موضوع ابدعوه في غضون فتره زمنيه معقوله تحددها قوانين الملكية الفكرية او قوانين وصول المرفقات العامة وهذه الفترة عاده لا تتجاوز 20 يوما عمل او 31 يوما ايضا يجب ان يعطي القانون للسلطات القضائية حين تلغى تدابير المؤقتة المتخذة او تنقضي مده سريانها نتيجة اجراء او اهمال من جانب المدعي او حين يتضح لاحقا عدم حدوث اي تعد او احتمال حدوث اي تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية صلاحيه ان تامر المدعي بناء على طلب المدعي عليه بدفع تعويضات مناسبه للمدعي عليه عن اي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير ايضا يجب ان يعطي القانون السلطة القضائية صالحه امر المدعي بتقديم ضمانه او كفاله معادله بما يكفي لحمايه المدعي عليه وتعويضه في حاله ظهور انه كان على حق ولمنع افاده استخدام تدابير التحفظية كما انه من المفترض تطبيق ذات الاجراءات والضمانات على التدبير التحفظي[1] التي يمكن ان يتم اتخاذها إداريا الانقاذ الفعال لحق المؤلف يستوجب ان يكون بمقدور السلطة القضائية ان تامر اولا بوقف التعدي الواقع على حق من حقوق المؤلف على سبيل الاحتياط ريثما تنتهي من النظر في النزاع وبعد ذلك ان تامر بوقف هذا التعدي نهائيا والامر المعتدي من امتناع اي تعد مستقبلي او جديد على حق المعني يأخذ شكل طابع وتواريخ مطبوعة محميه بدون اذن صاحب حق استغلاله

[1] موقع منظمة الوايبر ،مرجع سابق

ووقف التعدي ان يكون بان تامر المحكمة بوقف التوزيع او الطبع في حاله انه لم ينتهي والامر بثلاث النسخ المقلدة ومصادره الاوراق والمواد المستخدمة في التعدي.

ب/ التعويض المدني للمتضررين عن اعمال التعدي

اضافه لوقت التعدي والامر بالامتناع عن اي تعد مستقبل يجب ان يكون للمحكمة صلاحيه الحكم على المعتدي بتعويض صاحب الحق بشكل مناسب عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي اضافه المصرفات التي تكبدها بسبب هذا التعدي استيرادا الارباح التي جناها المتعدي من اعتدائه او فوات الربح على صاحب الحق من جراء عدم تمكينه او تفويت الفرصة عليه لجني الثمار استغلال حقوقها المالية في العمل المتعدي عليه.

ج/ الاجراءات الجنائية:

يجب ان ينص القانون على جزاءات واجراءات جنائية على الاقل في حالات انتحال حقوق المؤلف خاصه حين تتم هذه التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري الجزاءات والاجراءات الجنائية يجب ان تشمل الحبس او الغرامات المالية بما يكفي لتوفير ردع يناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة.

وهناك اجراءات معينه متصلة بحقوق الملكية الفكرية وغيرها من الحقوق غير متوفرة بشكل كامل في القوانين الكثير من الدول العربية حيث ان لا قوانين الملكية الفكرية المرافعات والاجراءات القضائية بشكل عام تنص عليها ولكن لا يتم تطبيقه وتنفيذها من قبل المحاكم بشكل فعال فهذه الاجراءات من ضمن المعايير التي تنص عليها او توصي بها الاتفاقيات ذات الصلة وبشكل خاص اتفاقيه تسريس والتي تنص على اجراءات تتمثل:

في حمايه المعلومات السرية المقدمة من خلال اجراءات

أ/ حمايه المعلومات السرية والعلنية الجلسات الكثير من النزاعات والاجراءات القضائية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية تنطوي على التقديم معلومات سريه امام المحاكم او الهيئات والادارات

الم[1]ختصة هذا ناجم عن طبيعة حقوق الملكية الفكرية حيث انها تتصل اختراعات او منتجات حديثه تتصل بسريه في الكثير من الاحيان يجب على القانون ان يوفر الاجراءات او الوسائل تحديد المعلومات السرية المقدمة خلال الاجراءات القضائية والتنفيذية وحمايتها.

معروف ان مبدا العلنية جلسات المحاكم بشكل عام اصبح مبدا دستوريا تعترف به وتقرأه دساتير معظم الدول منها العربية ولكن قوانين الاصول المحاكمات والمرافعات تنص عاده على استثناء محدده لهذا المبدأ حيث يمكن للمحكمة ان تقرر جعل المحاكمة سريه الاسباب التقليدية لهذه الاستثناء عاده ما يتم حصره بحمايه النظام والآداب العامة او حرمه الأسرة وحمايه المعلومات السرية المتصلة بدعوى من دعاوي الملكية الفكرية ليست من حيث المبدأ من متطلبات النظام العام او حمايه الأسرة ونظر لا هميه مساله الحماية المعلومات السرية اثناء الاجراءات القضائية فانه من الموصي به ان يتم النص على اجراءات وقواعد لتحديد ما هي المعلومات السرية واجبه لحمايه وكيفيه اجراء هذه الحماية وتعديل النصوص المتعلقة بعلنيه الجلسات لجعلها تنص على امكانيه عقد جلسات سريه اذا قررت المحكمة ذاك لحمايه المعلومات السرية خاصه وان حمايه هذه المعلومات له ايضا اهميه كبيره مثل اهميه حمايه النظام العام او الأسرة التي[2] توحيز عقد جلسات سرية .

ب/ حمايه المعلومات السرية واجراءات الاثبات:

للسلطات القضائية صلاحيه حين يقدم طرف من خصوصيه معينه ادله معقوله تكفي اثبات ان اي من الأدلة المتصلة بأثبات اي مطالبه بخضع للسيطرة الطرف الخصم في ان تامر الخصم في تقديم هذه الأدلة القوانين العربية بشكل عام الحالي تطبق المذكور اعلاه على الأدلة الكتابية المحررة حيث انها تنص على اجراءات معينه يمكن للخصم من خلالها ان يطلب الزام خصمه بتقديم اي محرر منتج في الدعوة يكون تحت يده وهذا الطلب مشروط بحالات معينه كأن يجيز القانون للخصم المطالبة بالمحرر واو ان يكون المحرر مشتركا بين الخصمين او ان يستند اليه الخصم في اي

[1] بوسقيعة لحسن المنازعات الجمركية الطبعة الثانية دار النشر النخلة الجزائر 2001

[2] حمالي سمير ،حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية ،رسالة الدكتوراه في العلوم فرع الملكية الفكرية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2016 .

مرحله من مراحل الدعوة هذه الاجراءات يجب ان تكون مشروطه لحمايه المعلومات السرية والتي قد تتضمنها المحررات التي قد يتم الزام خصم معين في الدعوة لإبرازها امام المحكمة .

ج/ تعويض المدعى عليه وضمان هذا التعويض :

قوانين معظم الدول ومنها العربية تنص على امكانيه تعويض المدعى عليه في الاجراءات القضائية المتخذة من اجل حمايه الملكية الفكرية او غيرها عن الضرر الذي يلحقه من هذه الاجراءات ظلما وبهدف هذا ايضا لضمان منع استخدام الاجراءات القضائية بشكل عام لذلك يجب ان يكون الطرف الذي اتخذت اجراءات قضائية بناء على طلبه لحمايه حقوق الملكية الفكرية عندما يتخذون هكذا اجراءات بحسن نيه وكذلك تنص القوانين على ضمانات مشابه للحيلولة دون اساءه استخدام الاجراءات القضائية والتنفيذية وذلك بما يتعلق بالإجراءات الاحتياطية الممكن اتخاذها لحمايه حقوق الملكية الفكرية.

النقد الذي يمكن ان يوجه للقضاء العربي بشكل عام في هذا المجال انه لا يأخذ دائما مساله تعويض المدعى عليه في الحالات المبينة اعلاه بالجدية الكافية وكذلك لا يتم تقدير قيمه الضمانات والكفالات التي يتم اللي ضمان هذه التعويضات كما في الحالة الاجراءات الاحتياطية بشكل واقعي وكافي بتعويض المدعى عليه[1]

[1] حمالي سمير، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية ،رسالة دكتورة في العلوم فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2016.

2 زاوي نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية 2003.

خلاصة الفصل:

من المسلم به ان والابتكار صفتين يتصف بها الانسان ويتميز بها عن غيره من الكائنات اذا ان الشخص الذي يحظى ويتميز بهاتين الصفتين يتمتع بقدرات ذهنيه هائلة تعود عليه بالنفع وكذا على المجتمع ككل وبما ان التطور التكنولوجي السريع والهائل الذي يعرفه عالمنا في العصر الحالي اصبح لمفهوم العالم المفهوم الواسع الكبير حجم صغير قزمة هذا كله بفضل الابداع الفكري النفع والايجار على المجتمع الدولي سواء في القيم الأخلاقية والاجتماعية او بدفع عجله الاقتصاد الى الرقي والازدهار مما استوجب حمايه وفعالية انواعها على مستوى الوطن الداخلي وهذا ما قامت به الجزائر بجداره وفعالية من خلال مختلف قوانينها التي جاءت مواكبه ومسابقه على قوانين واتفاقيات عالميه جاءت بصده حمايه وتنظيم هذه الحقوق على غرار اتفاقيه باريس وكذا اتفاقيه بران وهما يجسد فعالية وصدق المجتمع الدولي في حمايه وتنظيم حقوق الملكية الفكرية بأقسامها وما يلاحظ اكثر ان حمايه الدولية هذه جاءت ملائمه مع الحماية الوطنية اذا لا يوجد تعسف او غبن باتجاه القانون الداخلي لأي دوله وهذا من خلال مبادئ المساواة والمعاملة بالمثل من المبادئ التي كرستها الاتفاقيات الدولية بالمؤازرة مع الدول الاطراف من اجل تمجيد حمايه كامله وموحده من اجل الراقي بالفكر الانساني الى اسماء درجات.

الفصل الثاني:

حماية الملكية الفكرية

من طرف مديرية

التجارة

تمهيد:

بعد أن تطرقنا خلال المبحث الأول من هذا الفصل إلى دور إدارة الجمارك كإدارة غير متخصصة في الحماية، سننتقل إلى دراسة هيئة أخرى تمارس من خلال مهامها اختصاص حماية حقوق الملكية الفكرية، ويظهر ذلك من تعدد المصالح التابعة لها، وفي إطار قيامها بمهامها الأصلية تقوم بحماية حقوق الملكية الفكرية ألا وهي إدارة التجارة .ويظهر هذا الدور جليا بعد تحرير التجارة الخارجية خلال التسعينات، وذلك بإلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية وانتهاجها لسياسة الاقتصاد الحر الذي أدى إلى حرية المنافسة في الوسط التجاري بين المتعاملين الاقتصاديين، وفي إطار مراقبة إدارة التجارة للممارسات التجارية فهي تعمل على مكافحة الغش والتقليد ومنع كل ممارسة تجارية غير نزيهة، ومنه نجد أنها تعمل على حماية حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الأول :الاختصاصات العامة لمديرة التجارة

ادارة التجارة هي المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة، والتي تعمل على التجسيد الفعلي للمبدأ الدستوري لحرية التجارة وإدماج الجزائر في الفضاءات الاقتصادية العالمية والإقليمية، وذلك من خلال تطبيق مخططات واسعة النطاق تهدف إلى تكييف التشريعات والتنظيمات المطبقة في مجال تنظيم وضبط النشاطات التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش إذن فهي الجهاز الأول والسلطة الإدارية المختصة بتنظيم ومراقبة الحياة الاقتصادية من خلال مراقبتها للعمليات التجارية سواء كانت داخلية أو خارجية، وفي هذا الصدد تقوم بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتكونة من القوانين واللوائح المتعلقة بالقوانين العامة لحماية المستهلك والمنافسة والقوانين المطبقة في الأعمال التجارية وشروط ممارسة النشاط التجارية

المطلب الأول :دور أعوان التجارة في ضمان شفافية المعاملات التجارية

تتمثل المهمة الأساسية لأعوان قمع الغش في مراقبة مطابقة المنتوجات والخدمات الموجهة للمستهلك بمقابل أو مجاناً وفي مختلف[1] مراحل عملية وضعها للاستهلاك، قصد البحث ومعاينة المخالفات التي من شأنها أن تشكل خطراً على صحة وأمن المستهلك أن تلحق ضرراً بمصالحه المادية واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لحمايته.

حيث يكلف أعوان قمع الغش بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم طبقاً لأحكام المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على " :يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين .ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي

[1] أنظر في ذلك الموقع الالكتروني لوزارة التجارة على الرابط http//www.mincoommercr.gov.dz/arab/mincom=introvoa

الموكلة إليهم، لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون ."تتمثل المهمة الأساسية لأعوان قمع الغش في:مراقبة مطابقة المنتوجات والخدمات الموجهة للمستهلك بمقابل أو مجاناً وفي مختلف مراحل عملية وضعها للاستهلاك، قصد البحث ومعاينة المخالفات التي من شأنها أن تشكل خطراً على صحة وأمن المستهلك و/أو أن تلحق ضرراً بمصالحه المادية واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لحمايته .يتمتع أعوان الرقابة بالصلاحيات التالية : حرية الدخول نهاراً أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية؛ إمكانية التدخل لممارسة المراقبة أثناء نقل المنتوجات على مستوى الطرقات؛ فحص الوثائق و/أو سماع المتدخلين المعنيين في جميع مراحل وضع المنتوج للاستهلاك؛ الإطلاع و/أو فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية في أي يد وجدت ودون أن يحتج إتجاههم بالسر المهني، والقيام بحجزها إذا كان التحقيق يتطلب ذلك؛ المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، لكل منتوج في جميع مراحل وضعه للاستهلاك، وعند الإقتضاء، اقتطاع عينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب؛ اتخاذ كل التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه والمتمثلة أساساً في :الحجز أو السحب النهائي للمنتوجات ؛ السحب المؤقت عند مختلف مراحل عملية العرض للاستهلاك؛ تغيير اتجاه المنتوجات ؛ إعادة توجيه المنتوجات لاستعمالها بعد التحويل؛[1] إتلاف المنتوجات غير الصالحة للاستهلاك أو الاستعمال؛ التوقيف المؤقت للنشاطات .مواضيع ذات صلة مراقبة النوعية و قمع الغش مراقبة النشاطات التجارية و و المضادة للمنافسة المخابر حصيلة الرقابة أسئلة الشائعة في التجارة الخارجية و النشاطات التجارية و مراقبة قمع الغش مراقبة حماية المستهلك.

[1] القانون 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

لقد منع المشرع الجزائري من خلال نص المادة 27 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أفعال التقليد للعلامات المميزة، وكذلك أفعال استغلال المهارات التقنية أو التجارية المميزة دون ترخيص من صاحبها.

ومنح نفس المرسوم لعدد من الموظفين اختصاص معاينة المخالفات هؤلاء الموظفين ضمن الفئات التالية:

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية

2- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

3-أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض[1].

ومنح نفس المرسوم للأعوان المذكورين أعلاه في سبيل قيامهم بدورهم في مجال نزاهة الممارسات التجارية ومن خلال ذلك حماية حقوق الملكية الفكرية القيام بالاختصاصات التالية:

- القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنهم في أن يشترطوا استلام هذه الوثائق والوسائل حيثما وجدت، كما يمكنهم القيام يحجزها [2]

- كما يمكن لهؤلاء الموظفين القيام بحجز البضائع التي يرون مخالفتها للقوانين السارية المفعول[3]

- كما منح للأعوان المذكورين حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

[1] أنظر في ذلك المادة 49 من القانون رقم 04-2002 المؤرخ في 23/06/2004، مرجع سابق.

[2] أنظر في ذلك المادة 50 من القانون رقم 04-02 مرجع نفس

[3] أنظر في ذلك المادة 52، المرجع نفسه.

ويمارس هؤلاء مهامهم خلال نقل البضائع ، ويمكنهم فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل[1]، ولأجل تمكينهم من القيام بوظائفهم منع المشرع الجزائري معارضة المراقبة التي يقوم بها الموظفين المكلفين بالتحقيقات ويعاقب كل من قام بمعارضتهم، وتتجلى أفعال المعارضة المعنية في الأفعال التالية:

– رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامه.

– معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

– رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم.

– توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين عن توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.

– استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات. أهانتهم وتهديدهم أو التعرض لهم بالسب والشتم.

– ممارسة العنف والتعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأديتهم لمهامهم أو بسبب وظائفهم[2].

ثانيا: دور أعوان إدارة التجارة المختصين بمراقبة الجودة وقمع الغش

يتوزع أعوان إدارة التجارة المكلفون بقمع الغش على عدة أسلاك، إذ يقوم كل سلك بالمهام التي حددها له القانون ويمكننا توضيح مهام كل صنف من هؤلاء الموظفين ضمن الآتي:

[2] أنظر في ذلك 51 المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004، مرجع سابق

– يقوم أعوان إدارة التجارة من سلك:

* مراقبي قمع الغش بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها مع وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش[1].

* يقوم محققو قمع الغش وذلك باختلاف رتبهم بمراقبة واقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية والتنظيمية، بالإضافة إلى قيامهم بالتحقيقات الخاصة حول المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يساهمون في عملية مكافحة المخالفات المتعلقة بمطابقة وأمن المنتوجات وفي نشاطات الاتصال والتحسيس، إضافة إلى المساهمة في وضع بطاقية خاصة بالمتعاملين الاقتصاديين وإعداد وتنفيذ برامج التدخل القطاعية وما بين القطاعات، كما يقوم هؤلاء بتنسيق أنشطة المراقبة مع مخابر قمع الغش في مهامهم، والمساهمة في تنظيم وتطوير العلاقات جمعيات حماية المستهلكين والمهنيين[2].

يقوم مفتشو قمع الغش وذلك باختلاف رتبهم بالمساهمة في مسار التحاليل والدراسات الخصوصية والتحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتوجات والتعاون مع الجهات القضائية المختصة ومساعدتها في معالجة ملفات المنازعات، إضافة إلى المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج التدخلات القطاعية وما بين القطاعات وأعمال التقييس و القياسة القانونية، كما يقومون بالمشاركة في الأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بمهامهم، وضمان متابعة الدراسات الخاصة في مجال قمع الغش، وتقييم نشاط مخابر قمع الغش، وكذا المساهمة في وضع تقنيات المراقبة والتحقيق وتطويرها والمساهمة في تنشيط دورات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان قمع الغش، إضافة إلى دورهم في القيام بالدراسة والتحليل التي تتطلب كفاءة أكيدة في ميدان قمع الغش.[3]

[1] أنظر في ذلك المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في: 16/12/2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

[2] – أنظر في ذلك المواد 4-2-3-31،04-02 المرجع نفسه

[3] أنظر في ذلك المواد: 40-41-42،القانون 04-02 المرجع نفسه.

ويقوم مراقبو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

* يقوم محققو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وذلك باختلاف رتبهم بوضع التشريع والتنظيم المتعلقين بالممارسات التجارية والممارسات المضادة للمنافسة حيز التنفيذ، ومتابعة تغيرات السوق في مجال التمويل والأسعار وكذا جمع المعطيات الإحصائية المرتبطة بها واستغلالها وإنجاز التحقيقات الاقتصادية، وكذا متابعة تطور الأسعار عند الانتاج وعند مختلف مراحل التوزيع وإنجاز الحصائل الإحصائية، إضافة إلى إنجاز التحقيقات الاقتصادية الخصوصية المرتبطة بميدان نشاطهم وإعداد التقارير والمذكرات الظرفية بصفة دورية والقيام بكل دراسة تتعلق بتطور السوق ووضعية المنافسة وإنجاز الدراسات حول تطور الأسعار والوضع الراهن بالتنسيق عند الاقتضاء مع المؤسسات والهيئات المتخصصة، وإنجاز الدراسات الهادفة إلى ترقية المنافسة[1].

* يقوم مفتشو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وذلك باختلاف رتبهم بإعداد التقارير والمذكرات الظرفية بصفة دورية، وإنجاز التحقيقات الاقتصادية التي تكتسي طابعا خاصا، والقيام بالدراسات حول سلوك المتعاملين الاقتصاديين وعند الاقتضاء القيام بكل عمليات تجميع أو اتفاق يمكنها عرقلة حرية المنافسة، وكذا تقييم درجة فعالية التنظيم التجاري، وإنجاز الدراسات الهادفة إلى ترقية المنافسة والمساهمة في دورات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، والقيام بجميع نشاطات الاستكشاف والتقدير والتوجيه والقيام بأية دراسة أو تحليل يتطلبان كفاءة أكيدة في ميدان المنافسة والممارسات التجارية.

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وازرة التجارة وصلاحياتها وعملها السابق الذكر.

المطلب الثاني : دور اعوان التجارة في مراقبة التجارة

تتكون مديريات التجارة من إدارات تمثلها مصالح تسمى المصالح الخارجية في وازرة التجارة والتي تعمل على الرقابة على الممارسات التجارية على مستوى الت ارب الوطني ،كما تتكون من أعوان يقومون بمهام الرقابة يتوزعون على كل مديريات التجارة على المستوى[1]الوطني ،حيث يمثلون وازرة التجارة في مهامها في الحياة اليومية للممارسات التجارية، ويتمتعون بعدة حقوق وسلطات تسهل مهمتهم على أرض الواقع، فنجد المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

ويوجد نوعين من المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، فهناك شعبة قمع الغش وهناك أيضا شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية .

1-المستخدمون المنتمون للأسلاك الخاصة بالتجارة :

الفرع الأول: موظفو شعبة قمع الغش.

ينقسم موظفو شعبة قمع الغش إلى ثلاثة فئات، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، حيث جاءت كما يلي: " تضم شعبة قمع الغش الأسلاك التالية:

- سلك مراقبي قمع الغش، في طريق الزوال.
- سلك محققين قمع الغش .

[1] المادة 03 كن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011 يتضمن تنظيم المديريات الولائية والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب السالف الذكر.

- سلك مفتشي قمع الغش.[1]

حيث ان المشرع الجزائري في هذا المرسوم حدد الأحكام المطبقة على شعبة قمع الغش من خلال الباب الثاني والذي نجد فيه كل سلك من أسلاك شعبة قمع الغش وهي:

1- سلك مراقبي قمع الغش: نصت المادة25 من المرسوم التنفيذي رقم09-415 على ما يلي:

" يضم سلك مراقبي قمع الغش رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش" [2]

وقد حددت مهامه كما جاء في نص المادة (26)من نفس المرسوم كما يلي: " يكلف مراقبو قمع الغش لا سيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش" [3]

2-سلك محققين قمع الغش: يضم هذا السلك ثلاث رتب، وهذا ما تضمنته المادة (28) من المرسوم التنفيذي رقم09-415 بنصها: "يضم سلك محققي قمع الغش ثلاث (03) رتب:

- رتبة محقق قمع الغش.
- رتبة محقق رئيسي لقمع الغش.
- رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش"[4]

1- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم09-415 المؤرخ في 2009/12/2016 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة

2- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، السالف الذكر.

3- المادة26 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

4- المادة28 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 .

وحددت مهامهم حسب المواد (29– 30– 31) فبالنسبة لمهام محقق قمع الغش، جاءت المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 09–415 كما يلي:

"يكلف محققو قمع الغش بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ عند الإقتضاء الاجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش ويكلفون بهذه الصفة، لا سيما بما يأتي:

- مراقبة واقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية والتنظيمية.
- القيام بالتحقيقات الخاصة حول المخالفات المتعلقة بمطابقة وأمن المنتوجات.
- المساهمة في نشاطات الإتصال والتحسيس.[1]

أما مهام المحققون الرئيسيون لقمع الغش، فقد نصت عليها المادة30 من المرسوم التنفيذي

رقم 09–415 كما يلي: " زيادة على المهام المسندة لمحققي قمع الغش يكلف المحققون الرئيسيون لقمع الغش، لا سيما بما يأتي:

- المساهمة في وضع بطاقة خاصة بالمتعاملين الاقتصاديين.
- المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج التدخلات القطاعية وما بين القطاعات"[2]

وأخي ار بالنسبة لرؤساء المحققين الرئيسين لقمع الغش فحددت مهامهم طبقا لنص المادة (31)من المرسوم التنفيذي رقم 09–415، وهي كما يلي: "علاوة على المهام المسندة للمحققين الرئيسين لقمع الغش ،يكلف رؤساء المحققين لقمع الغش، لا سيما بما يأتي:

1– المادة29 من المرسوم التنفيذي رقم 09–415 .

2– المادة30 من المرسوم التنفيذي رقم 09–415ا.

- تنسيق أنشطة المراقبة مع مخابر قمع الغش في إطار مهامهم.

- المساهمة في تنظيم وتطوير العلاقات مع جمعية حماية المستهلكين والمهندسين.[1]

في سلك مفتش قمع الغش: يضم هذا السلك ثلاث رتب، وقد ذكرتها المادة(39)' من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 وهي: "يضم سلك مفتشي قمع الغش ثلاث رتب:

- رتبة مفتشي رئيسي لقمع الغش.

- رتبة مفتش قسم لقمع الغش.

- رتبة رئيس مفتش قسم لقمع الغش.[1]

وحددت مهامهم على التوالي في المواد(42-41-40) من نفس المرسوم، وهي:

- بالنسبة للمفتشون الرئيسيون لقمع الغش، حددت المادة)40(مهامهم وهي كما يلي " يكلف المفتشون الرئيسيون لقمع الغش بالبحث عن أية مخالفات لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بها ومعاينتها وأخذ عند الإقتضاء الاجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

ويكلفون بهذه الصفة، لا سيما بما يأتي:

- المساهمة في مسار التحاليل والدراسات الخصوصية والتحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتوجات.

[1] – المادة31 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 السالف الذكر.

- التعاون مع الجهات القضائية المختصة ومساعدتها في معالجة ملفات المنازعات.

1- المادة39 من المرسوم التنفيذي 09-415 .

- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج التدخلات القطاعية وما بين القطاعات.
- المشاركة في أعمال التقييس و القياسة القانونية.[1]

أما بالنسبة لمهام رؤساء المفتشين الرئيس ين لقمع الغش، يكلف رؤساء المفتشين الرئيسين لقمع الغش، لا سيما بما يأتي:

- المشاركة في الأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بمهامهم.
- ضمان متابعة الدراسات الخاصة في مجال قمع الغش.
- تقييم نشاط مخابر قمع الغش.
- المساهمة في وضع تقنيات المراقبة والتحقيق وتطويرها.
- المساهمة في تنشيط دورات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان قمع الغش.[2]

وأخي ار مهام مفتشو الأقسام لقمع الغش تضمنتها المادة)42(من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 كما يلي: " زيادة على المهام المسندة إلى رؤساء المفتشين الرئيسين لقمع الغش، يكلف مفتشو الأقسام لقمع الغش في ميدان إختصاصهم بنشاطات الاستكشاف والتقدير والتوجيه.

ويكلفون زيادة على ذلك بأية دارسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان قمع الغش".[3]

الفرع الثاني: موظفو شعبة المنافسة والتحقيقات الإقتصادية

1- المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 2009/12/2016 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة .

2- المادة41 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 .

3- المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

تضم ثلاث فئات من الموظفين، وقد نصت عليهم المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 على ما يلي:" تضم شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الأسلاك الآتية:

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية في طريق الزوال.
- سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

بالنسبة لسلك م ارقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية فتضم رتبة واحدة، فقد نصت المادة)51(من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 على ما يلي: "يضم سلك مراقب المنافسة والتحقيقات رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية"[1]

وقد حددت مهامه من خلال المادة (52)من نفس المرسوم، جاءت كما يلي: يكلف مراقبو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ،لا سيما بالبحث عن أي مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية" [2]

أما سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية فيضم أيضا ثلاث رتب منصوص عليها في المادة) 54 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 وهي:

يضم سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ثلاث رتب:

- رتبة محقق المنافسة والتحق يقات الاقتصادية.

1- المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

2- المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 .

- رتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية " [1]

وقد حددت مهامهم حسب المواد57-56-55 على التوالي في إطار اختصاصهم، وحسب مجال عملهم.

أما سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية فهو أيضا يضم ثلاث رتب منصوص عليها في المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 ونص على ما يلي: " يضم سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ثلاث رتب:

- رتبة مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- رتبة رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- رتبة مفتش قسم للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.[2]

وقد حددت مهامهم على التوالي في المواد 68-67-66 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415[3] ويتمثل دور أعوان التجارة في مراقبة التجارة في فرض الرقابة على الأشخاص الذين يمارسون مهنة التجارة، وذلك باعتبارهم ملتزمون بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهنة التجارة ،فإن الإخلال بهذه الالت ازمات تؤدي إلى تدخل مديريات التجارة ففرض تطبيق القانون وحماية المستهلك من تجاوزات التجارة، وعليه يشدد المشرع الجزائري في إجراءات الرقابة وفرض الجزاءات لتنظيم الأنشطة التجارية، فوضع مجموعة من الصلاحيات لمديريات التجارة تتمثل في العقوبات المالية والتدابير الاحترازية .

أ- العقوبات المالية والتدابير الاحترازية

1- المادة54 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

2- المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

3 - أنظر المواد86-67-66 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

لقد حدد القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم المتعلق بالشروط المطبقة على الممارسات التجارية الصلاحيات التي تسمح لمديرية التجارة من ضمان حماية المستهلك والرقابة على الأنشطة التجارية، ومن بين الإجراءات المقررة لمديريات التجارة نجد العقوبات المالية.

أ-1- العقوبات المالية :

- تتمثل العقوبات المالية في نوعين: الغ ارمة والمصادرة تجدر الملاحظة هنا إلى أن أعوان الرقابة ليس لهم صلاحية فرض غرامات على المنتجين أو مصادرة منتوجاتهم لأن هذه الصلاحيات حصرية على القضاء فقط، وعليه فهم يقترحون فقط الغرامات أو المصادرة عندما يضمنون محاضرهم التي حررها الاثباتات الكافية ،ثم يقترحون العقوبة المالية التي يرونها صائبة في حدود القانون، لذا نجد أن إقتراح غرامة مالية من صلاحيات مديرية التجارة، فالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع خزينة الدولة المبلغ الذي حدده الحكم[1].

* **الغرامة :** يمكن التمييز بين نوعين من الغرامة

الغرامة المحددة: وهي إل ازم المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقد ار في الحكم، ولأن هذا النوع من الغرامات قد ينتج عن أضرار تصيب مصالح فردية أو اجتماعية . يصعب فيها تقدير الضرر الناجم عن الجريمة لذلك سعت معظم تشريعات حماية المستهلك إلى وضع حدود دنيا وأخرى قصوى ،حتى تتمكن الإدارة من تحقيق التوازن بين الأخطار والأضرار الناجمة عن الجريمة وبين العقوبة المقضي بها[2].

1- سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، دار الفكري العربي، مصر ،2002، ص215.

[2] دهيمي فهيمة ،آليات الرقابة على المنتوجات كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة ماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة البويرة ،2015، ص 41.

الغرامة النسبية: هي الغرامة التي يتحدد مقدارها بالقياس إلى عنصر معين: مثل قيمة المال محل الجريمة، أو عدد السلع أو حجمها أو وزنها أو قياسها، أو بالنظر إلى الضرر الذي ينجم عن الجريمة أو الفائدة التي حصل عليها الجاني.

-المصادرة:

أما بالنسبة للمصادرة فقد عرفها قانون العقوبات الجزائري في المادة 15 منه على أنها:

" **الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أول مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء**" ، وقانون العقوبات الجزائري يعتبر المصادرة عقوبة إختيارية تكميلية في الجنايات والجنح ،إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضها النظام العام، إذا تعلقت بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهذا قد تكون تدبير وقائي غرضه حماية المصلحة العامة، وجاء النص على عقوبة المصادرة بموجب المادة 4 الفقرة 01 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بنصها:

" **زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون ،يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة**"

يمكن أن تكون إقتراح المصادرة أداة فعالة في يد أعوان الرقابة لحماية المستهلك، إذ ما ساير القضاء هذه الرغبة.[1]

أ-2- التدابير الاحترازية

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على عقوبات مالية، وانما أضاف إليها مجموعة من التدابير الإحترازية التي من شأنها أن تكفل حماية للمستهلك من مختلف الأخطار التي قد يتعرض لها، وتتمثل هذه التدابير الإحترازية .

1- -زعبي عمار، الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع.

المبحث الثاني اختصاصات مديرية التجارة في مجال الملكية الفكرية

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في: 10/12/2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، تقوم المفتشيات الحدودية التابعة لإدارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والحرية طبقا للكيفية المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في: 30/01/1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

وتتم مراقبة المنتوجات المستوردة قبل القيام بعملية الجمركة[1] ، وذلك على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله المؤهل قانونا إلى المفتشية المعنية بالمراقبة، ويتضمن الملف الوثائق التالية:

- تصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول.

- نسخة طبق الأصل من مستخرج السجل التجاري.

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة.

- نسخة أصلية لكل وثيقة أخرى تطب طبقا للتنظيم المعمول بها وتتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة[2]و مثال ذلك: حالة استيراد قطع غيار ذات علامة تجارية فرنسية مثل بيجو من المغرب، هذا يستلزم من المستورد شهادة من الشركة الأم بيجو الفرنسية تثبت صنع القطع في المغرب، أو شهادة من المصنع في المغرب تثبت الترخيص له بالصنع لتلك القطع من الشركة الأم الفرنسية. تم

[1] – أنظر في ذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10/12/2005. يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

[2] – أنظر في ذلك الملحق رقم 07 نموذج من تصريح باستيراد المنتوج

هذه المراقة بطريقة منسجمة ومنسقة بين مختلف مصالح التفتيش المتداخلة على مستوى الحدود أي مصالح الجمارك التي تعلم المفتشية المختصة إقليميا بوصول المنتوجات[1].

وهنا تنصب المراقبة عبر الحدود على المنتوجات المستوردة على فحص الوثائق المنصوص عليها في الملف المذكور أعلاه، وعلى المراقبة بالعين المجردة للمنتوج التي يمكن أن تستكمل باقتطاع عينات منها[2]على أن تتم المراقبة بحيث لا تؤدي إلى المساس بجودة أو أمن المنتوج وبنفس الطريقة التي يعامل بها المنتوج المماثل ذي المنشأ الوطني[3].

ولكن يمكن أن تكون منتوجات مستوردة وخضعت لرقابة من هيئة معتمدة لدى الوزارة في هذه الحالة يمكن أن لا تخضع هذه المنتوجات إلى خضعت للتفتيش من هيئة معتمدة إلى المراقبة، شريطة أن يكون الملف المقدم إلى المصالح مرفوقا بشهادة المطابقة، ولكن هذا لا يمنع من قيام المفتشية بالرقابة المنوطة بها قانونا.

ويجب ألا تتجاوز أجل تبليغ نتائج الرقابة من قبل المفتشية 48 ساعة من تاريخ إيداع الملف، ويحدد هذا الأجل عند الاقتضاء بالمدة الضرورية لإجراء التحاليل أو التجارب والاختبارات.

وفي حالة عدم وجود أي مخالفة بعد الفحص للوثائق والمراقبة بالعين المجردة وعدم وجود ضرورة لاقتطاع عينات تسلم المفتشية الحدودية رخصة الدخول للمنتوج المستورد [4]

وفي حالة وجود مخالفة أي مطابقة للسلع، فإن المصلحة تقدم مقرر رفض الدخول للمنتوج [5] ، والذي يجب أن يبين سبب الرفض [6]، إلى المعني أي المستورد.

[1] أنظر في ذلك المادة 05 من الأمر رقم 05-467.

[2] أنظر في ذلك المادة 06-01 المرجع نفسه.

[3] أنظر في ذلك المادة 06-02 المرجع نفسه

[4] – أنظر في ذلك الملحق :رقم 08 الخاص برخصة دخول المنتوج

[5] أنظر في ذلك الملحق :رقم 08 الخاص برخصة دخول المنتوج

[6] أنظر في ذلك: المادة 09-002 من الأمر رقم 05-467 المؤرخ في: 10/12/2005، مرجع سابق

وتقوم مصالح المفتشية الحدودية في حالة رفض دخول المنتوج بإرسال نسخة من مقرر رفض الدخول إلى مصالح الجمارك التي تشرف على جمركة المنتوج المعني [1] لإيقاف عملية الجمركة.

في حالة الاكتفاء بالمراقبة الوثائقية أو العينية يجب أن يتم تبليغ المستورد أو ممثله المؤهل قانونا برخصة دخول المنتوج أو مقرر رفض دخول المنتوج خلال 48 ساعة ابتداء من تاريخ إيداع الملف[2].

يمكن للمستورد أن يقوم بالطعن في حالة رفض دخول المنتوج، وذلك للمنتجات التي المراقبة الوثائقية أو العينة فقط، أما المنتوجات التي خضعت للمراقبة التحليلية في المخابر فقرار رخصة منع دخول المنتوج الخاص بها يعتبر نهائيا ولا يمكن الطعن فيه إلا أمام الهيئات القضائية.

ويقدم الطعن على مستوى المديرية الولائية للتجارة، وكذا على مستوى المديرية الجهورية للتجارة كل على حسب ما حدده القانون في حالة قبول الطعن تسلم رخصة دخول المنتوج وفي حالة الرفض عندما يتم التأكد المستورد غير مطابق من أن المنتوج و أن ضبط مطابقته أو إعادة توجيهه أو تغيير وجهته مستحيلة، فانه يجب على المستورد إعادة تصديره أو إتلافه، وإذا لم يقم المستورد بإعادة تصدير منتوجه أو إتلافه يتم حجزه وإتلافه من طرف مصالح المفتشية الحدودية وذلك على نفقة المستورد[3]بالإضافة إلى إعداد ملف ثان للمتابعة القضائية يرسل إلى المحكمة إقليميا لتقوم بمتابعته قضائيا .[4] هذا ما يخص مراقبة إدارة التجارة للسلع والمنتوجات المستوردة على مستوى الحدود.

ثانيا: مراقبة المديريات للسلع والمنتوجات على المستوى المحلي

[1] – أنظر في ذلك الملحق رقم 09 الخاص بمقرر رفض دخول المنتوج.

[2] دليل مراقبة المنتوجات المستوردة على الحدود ص 05

[3] – المرجع نفسه، ص 09.

[4] أنظر في ذلك 51 المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004، مرجع سابق

يتدخل أعوان التجارة المكلفون بمراقبة الجودة وقمع الغش، من خلال قيامهم بالأدوار التي نص عليها القانون والمذكورة ضمن الفرع أعلاه، وذلك قصد اضطلاعهم بمهامهم، ومن ذلك القيام بجميع أنوع الرقابة للسلع والمنتوجات وفق الأطر القانونية ومن خلال ذلك يمكن أن تتحقق حماية حقوق الملكية الفكرية . وسواء كان تدخل إدارة التجارة على المستوى المحلي لكل مديرية مباشرا بناء على شكوى) أو غير مباشر، فإن أعوان إدارة التجارة المختصون يقومون بعملية التدخل (الرقابة) بأسلوبين هامين هما:

– القيام بالفحص الوثائق والمراقبة بالعين المجردة :

يقوم أعوان التجارة بمراقبة المنتوجات والخدمات وذلك عن طريق المعاينات. التدخل (الرقابة) بأسلوبين هامين هما:

ـ القيام بالفحص الوثائق والمراقبة بالعين المجردة:

يقوم أعوان التجارة بمراقبة المنتوجات والخدمات وذلك عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية، وبواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس، وكذا بالتدقيق في الوثائق والمستندات والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين، ويجب على الهيئات الخاصة أن تضع تحت تصرفهم كل المعلومات الضرورية لأداء مهامهم قصد تسهيل مهمتهم في البحث عن المخالفات، ولهم كذلك أن يطلبوا من أعوان القوة العمومية أو من أي شخص مؤهل المساعدة في تحرياتهم.[1]

اقتطاع وفحص العينات:

إذا لم تكن عملية المراقبة عن طريق فحص الوثائق وبالعين المجردة كافية، فإنه يمكن لأعوان إدارة التجارة القيم بعمليات المعاينة من خلال اقتطاع عينات من المنتوجات وتحليلها، ويشتمل الاقتطاع

[1] دليل مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، مرجع سابق، ص 20

على ثلاث (03) عينات، تسلم الأولى للمخبر بغية تحليلها، وتستعمل العينتان الباقيتان في الخبرتين المحتملتين[1].

ويجب أن يترتب على كل اقتطاع تحرير محضر يشتمل على: تاريخ رقم تسلسل الاقتطاع، اسم العون إمضاء المحضر، وضع ختم على كل عينة، ثم يتم إرسال العينتين مع المحضر إلى مصلحة الرقابة المختصة في الدائرة التي يقع بها الاقتطاع.

بعد ذلك يتم تحليل العينات المقتطعة في المخابر المختصة المعدة لهذا الغرض، إذ يحدد مجال اختصاص المخابر بقرار من الوزير المختص، ويستعمل في فحص العينات وتحليلها المناهج التي تحترم المقاييس المحددة قانونا ويحرر محضر انتهاء أشغال الفحص الذي تسجل فيه نتائج التحريات.

وبعد المراقبة والفحص والتحليل إذا لم يتم ملاحظة أي مخالفة تسلم رخصة مرور المنتوجات بطريقة عادية.

– أما إذا تبين من المراقبة أو التحليل والفحص للمنتوجات أن هذه الأخيرة غير مطابقة للمواصفات الواجب توافرها في البضاعة، فعلى إدارة التجارة المختصة أن تتخذ التدابير التحفظية أو الوقائية [2]، التي تحمي المستهلك وحقوق أصحاب الملكية الفكرية ومن هذه الإجراءات:

– الإيداع ويعني وقف المنتوج الذي ثبت بعد المعاينة المباشرة له أنه غير مطابق، وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، والغرض من الإيداع دفع المتدخل المعني إلى القيام

[1] زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد و القرصنة ، مرجع سابق، ص 134.

[2] على فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، مرجع سابق، ص 262

بضبط المنتوج المشتبه به فيجعله مطابقا، حيث أنه بعد تدخله وجعله مطابقا يستفيد من رفع الإيداع من الإدارة المعنية بعد تأكدها ومعاينتها لضبط مطابقته [1].

- **الحجز:**

الحجز هو سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه، ويقوم بهذا الحجز الأعوان المؤهلون بعد الحصول على إذن قضائي، غير أنه يجوز للأعوان تنفيذ الحجز دون إذن قضائي قبلي [2]، وذلك في الحالات التالية:

- التزوير.

- المنتوجات المحجوز بدون سبب شرعي والتي تمثل في حد ذاتها تزويرا.

- المنتوجات المعترف بها بعدم صلاحيتها للاستهلاك.

- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمواصفات القانونية. ومتى تم الحجز في هذه الحالات يجب إعلام السلطة القضائية المختصة .

ويتم الحجز إذا ثبت عدم إمكانية جعل المنتوج مطابقا أو إذا رفض المتدخل القيام بمطابقته للمقاييس المعمول بها .[3]

والحجز قد يكون عينيا وقد يكون اعتباريا.

[1] بوغنجة بن عياد العلامات التجارية بين احتكار الشركات الكبرى وحماية المستهلك، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1 2012-2013، ص 178

[2] لي فتاك حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، ص 271

[3] أنظر في ذلك المادة 40 من القانون رقم 04-102 المؤرخ في 23/06/2004، مرجع سابق.

إذ يكون الحجز عينيا كل حجز مادي للسلع، ويكون الحجز اعتباريا كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما[1].

حيث أن الحجز العيني يعني منع الكميات المحجوزة من التداول ووضعها تحت رقابة صاحبها أو أملاك الدولة على حساب صاحبها وذلك بعد تشميعها بالشمع الأحمر وتحرير محضر بالكمية المحجوزة وأوصافها وقيمتها المالية، وتبقى السلع المحجوزة على هذه الحال إلى غاية صدور حكم أو قرار قضائي بشأنها إلا إذا اقتضت الأحوال بيعها.

أما **الحجز الاعتباري أو التحفظي** فيتمثل في الجرد الكمي والوصفي للسلع وتحديد قيمتها وهذا دون وضع اليد عليها من قبل الإدارة في انتظار صدور حكم أو قرار قضائي بشأنها.

حيث أن الحكم أو القرار القضائي المعني، قد يصدر إما بمصادرة السلع المعنية أو برفع اليد عليها

وإذا تعلق الحجز بسلع سريعة التلف أو لما تقتضي ذلك حالة السوق أو عندما تتوفر ظروف خاصة، فإن الوالي المختص إقليميا يمكنه بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بأي إجراءات قضائية البيع الفوري للسلع من طرف محافظ البيع بالمزايدة أو تحويلها مجانا للهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وعند الاقتضاء إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي حالة بيع السلع المحجوزة ، فان مبلغ البيع يتم إيداعه لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.

– الإتلاف يمكن إتلاف المنتوجات المحجوزة كلما تعذر التفكير في استعمالها استعمالا قانونيا واقتصاديا، ويمكن أن يتمثل ذلك الإتلاف أيضا في تغيير طبيعة المنتوج وفي هذه الحالة يجب

[1] بوغنجة بن عياد العلامات التجارية بين احتكار الشركات الكبرى وحماية المستهلك، ص 179

تحرير محضر فورا وفي عين المكان يتضمن البيانات يحدد بموجب القانون مع وصف تفصيلي للتدابير المتخذة ويترك مراجع المحضر على حائز المنتوج .

المطلب الثاني: فعالية جور أعوان التجارة في حماية الملكية الفكرية

إن إدارة التجارة وبالرغم من كونها هيئة غير متخصصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، لكنها تلعب دورا لا يستهان به في حماية هذه الحقوق وهذا في إطار قيامها بمهامها التقليدية، وذلك يرجع إلى أنها السلطة الإدارية المختصة في التحري لمراقبة مطابقة المنتوجات الموضوعة في السوق قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه، وذلك من خلال مراقبة النوعية وقمع الغش وهو السبيل الذي يؤدي إلى مراقبة وحماية حقوق الملكية الفكرية.

ويظهر هذا الدور جليا من خلال المراقبة الحدودية والمراقبة الداخلية للأسواق حيث مجال عملها يشمل الحدود الوطنية إضافة إلى كامل تراب الجمهورية، هذا ما جعلها تعمل من أجل مكافحة الممارسات التي تخالف القوانين السارية المفعول غير النزيهة وضمان الجودة وقمع الغش، وتتدخل أكثر فأكثر في محاربة التزييف والمواد المقلدة وغير المصرح بها، وتعمل على إعداد برامج مراقبة تهدف إلى الرقي بها إلى مستوى المعايير الدولية، وفي هذا الصدد قامت وزارة التجارة خلال سنة 2005 بـ: 792265 عملية تدخل في إطار مراقبة المطابقة وقمع الغش في الحدود والأسواق وتم العثور من خلالها على 74290 مخالفة للقواعد المتعلقة بحماية المستهلك وتم تحرير 69945 محضر مخالفة، حيث قدرت البضاعة المحجوزة من خلال التدخلات ب: 1211 طن بقيمة 279.274.718.56 دج وقسمت حسب نوعها إلى:

مواد صناعية	849 طن	151.709.354,26 دج
مواد التجميل والنظافة	28 طن	13.999.872,71 دج
مواد غذائية	333 طن	113.565.491,59 دج

وفي إطار مراقبة المواد المستوردة تم تسجيل فحص 103782 ملف استيراد من خلالها تم عدم الترخيص لـ: 782 حمولة تم حجزها على مستوى الحدود، بكمية 60970349 طن بقيمة 11.892 مليار دينار جزائري.[1]

والملاحظ من هذه الإحصائيات أنه ورغم قيام إدارة التجارة بجهود لمكافحة وقمع الغش وذلك نظرا للكميات المحجوزة إلا أنها لم تصل إلى تحقيق التطلعات المنتظرة والغاية المرجوة، فمازالت السوق الجزائرية تخضع لأنواع من السلع والمواد غير

المطابقة للمقاييس المطلوبة، ومازالت السلع المقلدة في كل المجالات تغزو الأسواق الجزائرية. وربما يرجع السبب في ذلك إلى المنظومة القانونية الحالية فحسب، لا إلى قلة ردعية العقوبات والجزاءات المفروضة على المخالفات المرتبطة بالعمل التجاري بصفة عامة، لكنها يمكن أن ترجع إلى قلة الخبرة التقنية لدى الأعوان والجهات المكلفة بالرقابة والتي يمكنها الإحاطة بكل أنواع الغش والممارسات غير النزيهة في مجال العمل التجاري .

كما أنه لا يوجد في الواقع تنسيق واضح بين الهيئات المتخصصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وبين إدارة التجارة باعتبارها هيئة غير متخصصة، وهو ما جعل هذه الأخيرة تقوم بدور مبتذل في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، كونها لا تحصل على السجلات الكافية بالرغم من العملية الإشهارية من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهو ما جعل إدارة التجارة تعمل مستقلة عن هذين الجهازين الهامين، ما أدى بقيامها بدور قاصر بالرغم من كل الإمكانيات المتاحة لها.

[1] résultats de l'activité du contrôle économique et de la répression des fraudes au titre de l exercice 2015. –ministre du commerce.

–direction générale du contrôle économique et de la répression des fraudes janvier 2016, p03–04.

إن عملية مراقبة الجودة من طرف أعوان التجارة تهدف أساسا إلى ترسيخ الشفافية والشرعية بين المتعاملين وهذا لصالح المستهلك .في حين، تتمثل مهام مصالح الرقابة في المعاينة الميدانية لمدى إحترام المتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في مختلف المجالات التجارية وكذا محاربة ظاهرة الغش و التهرب الضريبي .كذلك هي ضمان لتنفيذ التشريعات القانونية والأنظمة المتعلقة بقواعد وشروط الممارسات التجارية . تتمثل الأهداف الأساسية لمراقبة الممارسات التجارية في ما يلي- :

وضع قواعد شفافة ونزيهة للامتثال لها من أجل حماية الملكية الفكرية

-محاربة الممارسات غير الشرعية و غير النزيهة.

-المساهمة في الحد من انتشار التجارة الموازية.

-الحفاظ على مصالح المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين .يوضع برنامج المراقبة الخاص على أساس الأهداف المسطرة آنفا نظرا لتنوع مجالات التدخلات وذلك لتطوير التعاون ما بين القطاعات والهيئات المتدخلة في السوق قصد إضفاء فعالية في العمل الرقابي و محاربة الغش و تطهير دائم للسوق تختص إدارة التجارة بالسهر على ضمان شفافية ونزاهة الممارسات التجارية .[1]

وذلك من خلال منع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي [2] على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين[3].

والمقصود بالممارسات التجارية غير النزيهة في مفهوم القانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التصرفات التالية والتي لها علاقة بحماية حقوق الملكية الفكرية

[1] أنظر في ذلك المادة 01 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] العون الاقتصادي: هو كل منتج أو تاجر او حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها أنظر في ذلك المادة 02 المرجع نفسه

– تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته.

– تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس، أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار بالعمل.

– استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبه

– إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق

– الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

– إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية أو اختلاس البطاقات أو الطلبات أو السمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.

– الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

– إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل تجاري منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها[1].

وفي سبيل الحيلولة دون الممارسات التجارية التدليسية منع المشرع الجزائري التجار من حيازة

المنتوجات المستوردة أو المصنعة بصفة غير شرعية[2]. إن الدور الذي تقوم به إدارة التجارة، يتلخص في المهام المنوطة بأعوان هذه الإدارة في:

[1] أنظر في ذلك المادة 26 المرجع نفسه

[2] أنظر في ذلك المادة 02 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004، مرجع سابق.

– الإشهار هو كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة.

وفي سبيل الحيلولة دون الممارسات التجارية التدليسية منع المشرع الجزائري التجار من حيازة

المنتوجات المستوردة أو المصنعة بصفة غير شرعية. إن الدور الذي تقوم به إدارة التجارة، يتلخص في المهام المنوطة بأعوان هذه الإدارة في الإشهار هو كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة مجال قمع المنافسات التجارية غير النزيهة، ومجال مراقبة الجودة وقمع الغش.

الخاتمة

وفي الاخير نستنتج ان الاليات الادارية غير المتخصصة تلعب دورا هاما في حماية حقوق الملكية الفكرية عامة وذلك من خلال الاعتداءات المتكررة عليها، ومن خلال ما سبق توصلنا الى ان ادارة الجمارك وادارة التجارة لهما دور كبير في حماية الملكية الفكرية حيث تلعب إدارة الجمارك دورا لا يستهان به في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها الصناعي التجاري والأدبي الفني، حيث أن إدارة الجمارك تمارس العديد من الاختصاصات التي تمكنها من ضبط البضائع محل التقليد والتي يمكن أن تشكل مساس بحقوق الملكية الفكرية، ويبرز هذا الدور بصفة خاصة من خلال وسائل وأساليب تدخل إدارة الجمارك، إذا منحها المشرع اختصاص التدخل المباشر كما منحها اختصاص التدخل بناء على طلب صاحب الحق، رغم هذا توجد بعض النقائص تحد من فعالية إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية نذكر من بينها:

النتائج والاقتراحات:

– أن المشرع الجزائري في مجال تدخل إدارة الجمارك على أساس الشكوى اشترط أن يتم إيداع الطلب على مستوى المديرية العامة للجمارك دون سواها من مكاتب ومراكز الجمارك واعتبرها المؤهلة لدراسة هذا الطلب، وهو أمر لا يمكن تبريره على أساس أن هذه الأخيرة تتوفر على إمكانيات مادية وبشرية لدراسة هذا الطلب لا تتوافر لدى مكاتب ومراكز الجمارك، وهو ما يجعل استئثار هذه المديرية بدراسة هذا الطلب يكرس مبدأ المركزية دون جدوى ،وفعالية، وهو ما يمكن أن يؤثر بالتالي على فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية.

كما أن التدخل المباشر لإدارة الجمارك في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية دون حاجة إلى طلب من صاحب الحق، وإن كان أمرا إيجابيا في الكثير من جوانبه، إلا أنه في الحقيقة يحتوي على شيء من التناقض، فإذا كان من الإيجابي أن إدارة الجمارك بعد ضبط المخالفة عند ممارستها هذا الأسلوب من التدخل عليها الاتصال بصاحب الحق إن كان معروفا الإعمال حقه في الدفاع عن حقه في الملكية الفكرية والمطالبة بعدم الاعتداء عليها وذلك إن كان هذا الأخير معروفا، لكن في حالة عدم معرفة صاحب الحق وهو الوضع في الكثير من الحالات، حيث أن معرفة صاحب الحق ترتبط

في العادة بأصحاب حقوق الملكية الفكرية ذوي الشهرة الكبيرة وهو أمر غير متوفر بالنسبة لأصحاب جميع الحقوق.

وكذلك تلعب إدارة التجارة وبالرغم من كونها هيئة غير متخصصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، لكنها تلعب دورا لا يستهان به في حماية هذه الحقوق وهذا في إطار قيامها بمهامها التقليدية، وذلك يرجع إلى أنها السلطة الإدارية المختصة في التحري المراقبة مطابقة لمنتوجات الموضوعة في السوق قصد تفادي المخاطر التي تحدد صحة المستهلك وأمنه، وذلك من . مراقبة النوعية وقمع الغش وهو السبيل الذي يؤدي إلى مراقبة وحماية حقوق الملكية الفكرية، إلا أن دور إدارة التجارة يبقى غير كاف للتصدي لمختلف الاعتداءات التي تمس هذه الحقوق بسبب عدة عوامل من بينها: والملاحظ من هذه الإحصائيات أنه ورغم قيام إدارة التجارة بجهود لمكافحة وقمع الغش وذلك نظرا للكميات المحجوزة إلا أنها لم تصل إلى تحقيق التطلعات المنتظرة والغاية المرجوة، فمازالت السوق الجزائرية تخضع لأنواع من السلع والمواد غير المطابقة للمقاييس المطلوبة، ومازالت السلع المقلدة في كل المجالات تغزو الأسواق الجزائرية، وربما يرجع) إلى المنظومة القانونية الحالية فحسب، لا إلى قلة ردعية العقوبات والجزاءات المفروضة على المخالفات المرتبطة بالعمل السبب في ذلك التجاري بصفة عامة، لكنها يمكن أن ترجع إلى قلة الخبرة التقنية لدى الأعوان والجهات المكلفة بالرقابة والتي يمكنها الإحاطة بكل أنواع الغش والممارسات غير النزيهة في مجال العمل التجاري كما أنه لا يوجد في الواقع تنسيق واضح بين الهيئات المتخصصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وبين إدارة التجارة باعتبارها هيئة غير متخصصة، وهو ما جعل هذه الأخيرة تقوم بدور مبتذل في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، كونها لا تحصل على السجلات الكافية بالرغم من العملية الإشهارية – من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهو ما جعل إدارة التجارة تعمل مستقلة عن هذين الجهازين الهامين، ما أدى بقيامها بدور قاصر بالرغم من كل الإمكانيات المتاحة لها.

1 إن تحقق حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية صناعية وتجارية او ادبية وفنية لا يمكن ان يتم بدون تنسيق وتعاون داخلى سواء على مستوى المصالح الجمركية بحد ذاتها على امتداد المستويات المكلفة بمحاربة الغش عموما ومكافحة التقليد تلعب الآليات الإدارية غير المتخصصة دورا هاما في حماية حقوق الملكية الفكرية من الاعتداءات المتكررة عليها .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

الكتب :

1) -القاضي أنطوان الناشف الاعلانات و العلامات التجارية بين القانون والاجتهاد القضائي – دراسة تحليلية شاملة بيروت .

2) -عبد الناصر الكهالي. (دور السلطات الجمركية في انفاذ حقوق الملكية الصناعية) . ندوة حماية حقوق الملكية الفكرية و طرق حسم منازعتها. صنعاء 13/12-07/ 1997.

3) -سمير الفارابي بالي قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية الجزء الرابع منشورات الحلبي الحقوقية(بيروت 2003) .

4) العون الاقتصادي: هو كل منتج أو تاجر او حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها أنظر في ذلك المادة 02 .

المذكرات والرسائل :

1) بطاطش ،عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية ،مالية وتجارة دولية،العلوم التجارية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محند أولحاج بويرة ،2019/2018 .

2) -سلمى سلطاني. دور الجمارك في السياسة الخارجية. – جامعة الجزائر – رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية. فرع التخطيط و التنمية، جامعة الجزائر 2002/2001.

3) -كرفوح مريم ،إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية ،شهادة الجمركية ،شهادة الماستر تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،جامعة أحمد دارية أدرار،2017

4) مبسوط عبد القادر دور الجمارك في محاربة تهريب العملة الصعبة ،شهادة الماستر تخصص إدارة واقتصاد المؤسسة قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي بلحاج شعيب عين تيموشنت 2015-2016 .

5) -بوغلط نبيل ،دور جهاز العدالة الجمارك في مكافحة التقليد ،مذكرة الماجستير في الحقوق ،تخصص مكلية الفكرية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2017/2016.

6) -ارزقي زوبير حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزيوزو،2001.

7) -حمالي سمير ،حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية ،رسالة الدكتوراه في العلوم فرع الملكية الفكرية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2016 .

8) زاوي نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية 2003.

9) دهيمي فهيمة ،آليات الرقابة على المنتوجات كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة ماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة البويرة ،2015.

المراسيم :

1 -مرسوم تنفيذي رقم 90-17 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق 20 فبراير سنة 2017 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحيتها

2-أنظر في ذلك 51 المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004

3- أنظر في ذلك المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في: 16/12/2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة. أنظر في ذلك المواد 4-2-3-31،04-02

4- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وازرة التجارة وصلاحياتها وعملها السابق الذكر.

5-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم09-415 المؤرخ في 2009/12/2016 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة

6-المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 2009/12/2016 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة .

7- (المنصة العالمية للملكية الفكرية) اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 02/12/1996.

8-أنظر توصيات المنظمة العالمية للجمارك حول ضرورة تفعيل دور الجمارك لحماية الملكية الفكرية بروكسل 21/06/1994.

9-تخصص ملكية الفكرية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2016-2017 .

10- قانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 الجريدة الرسمية رقم 79 ، الصادرة بتاريخ 2018/12/30

11- القانون79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 ،يتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية العدد 30،المؤرخة في 24 يوليو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم10 -98 المؤرخ في 22 غشت 1998 الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017

12- القانون رقم 82 -10 مؤرخ في 1998/08/22 المتضمن لقانون الجمارك المعدل والمتمم لقانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 رقم 61 .

13- قرار مؤرخ في 2002/07/15 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك الجزائرية المتعلقة باستيراد السلع المزيفة – الجريدة الرسمية رقم 56 سنة 2002 .

14- جمال سيس ، الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي الجزائري ،الجزء الأول ،منشورات كليك الجزائر 2017 .

15- القاضي أنطوان الناشف الإعلانات والعلامات التجارية القانون والاجتهاد القضائي – دراسة تحليلية شاملة– بيروت1994/06/21 .

16- موقع منظمة الوايبيو https /Google/ehjed6 تاريخ الاطلاع 2023/05/21 على الساعة 8 مساء .

17- بوسقيعة لحسن المنازعات الجمركية الطبعة الثانية دار النشر النخلة الجزائر 2001

18- أنظر في ذلك الموقع الالكتروني لوزارة التجارة على الرابط

i. http//www.mincoommercr.gov.dz/arab/mincom=introvoa

19- القانون 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

20- أنظر في ذلك المادة 49 من القانون رقم 04-2002 المؤرخ في 23/06/2004.

21- المادة 03 كن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011 يتضمن تنظيم المديريات الولائية والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب السالف الذكر.

22- سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، دار الفكري العربي، مصر ،2002.

23- زعبي عمار، الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع.

24- أنظر في ذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10/12/2005. يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

25- أنظر في ذلك الملحق رقم 07 نموذج من تصريح باستيراد المنتوج

26- أنظر في ذلك الملحق رقم 09 الخاص بمقرر رفض دخول المنتوج.

27- دليل مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود.

28- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد و القرصنة .

29- على فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج.

30- بوغنجة بن عياد العلامات التجارية بين احتكار الشركات الكبرى وحماية المستهلك، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1 2012-2013

31- أنظر في ذلك المادة 40 من القانون رقم 04-102 المؤرخ في 23/06/2004.

32- أنظر في ذلك المادة 01 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

33- résultats de l'activité du contrôle économique et de la répression des fraudes au titre de l exercice 2015. -ministre du commerce.

34- direction générale du contrôle économique et de la répression des fraudes janvier 2016, p03-04.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	
الفصل الاول: دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية	
المبحث الأول: صلاحيات إدارة الجمارك	
المطلب الأول: مفهوم مديرية الجمارك	
المطلب الثاني: علاقة الجمارك بالقواعد الناظمة لحقوق الملكية الفردية	
المبحث الثاني : التدابير الإدارية لمنع الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الفكرية	
المطلب الاول : التدابير الموضعية لحمايه الملكية الفكرية	
المطلب الثاني: التدابير الإجرائية لحمايه الملكية الفكرية	
خاتمة الفصل الاول	
الفصل الثاني: حماية الملكية الفكرية من طرف مديرية التجارة	
المبحث الأول :الاختصاصات العامة لمديرة التجارة	
المطلب الأول :دور أعوان التجارة في ضمان شفافية المعاملات التجارية	
المطلب الثاني : دور اعوان التجارة في مراقبة التجارة	
المبحث الثاني اختصاصات مديرية التجارة في مجال الملكية الفكرية	

المطلب الأول : مراقبة السلع المستوردة والمنتجة محليا	
المطلب الثاني : فعالية دور أعوان التجارة في حماية الملكية الفكرية	
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع :	
فهرس المحتويات	

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة :

تعرف الملكية الفكرية الى انها ابداعات العقل من اختراعات ومصنفات ادبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة والملكية الفكرية محمية قانونا بموجب حقوق منها مثلا البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية التي تمكن الأشخاص من كسب الاعتراف بابتكارهم واختراعهم أو فائدة مالية نظيرها . وهي كل ما ينجه العقل البشري من أفكار محددة ،تتم ترجمتها الى اشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقوق الفنية والادبية والصناعية والتجارية وما شابهها ،وفي الاسلام يشكل الابداع و الانتاج الفكري معيار التفاضل بين الإنسان و الإنسان وبين أمة واخرى

الكلمات المفتاحية :

إدارة الجمارك – مديرية التجارة – الملكية الفكرية

La propriété intellectuelle est définie comme les créations de l'esprit, y compris les inventions, les œuvres littéraires et artistiques, les dessins, les logos, les noms et les images utilisés dans le commerce. La propriété intellectuelle est légalement protégée par des droits tels que les brevets, les droits d'auteur et les marques qui permettent aux personnes de obtenir une reconnaissance pour leur innovation et leur invention, ou en tirer un avantage financier. Ce sont toutes les idées spécifiques produites par l'esprit humain, qui sont traduites en choses tangibles, et tous les droits résultant de l'activité intellectuelle humaine sont inclus dans son champ d'application, y compris les droits artistiques, littéraires, industriels, commerciaux et similaires. et la production intellectuelle constitue le critère de différenciation entre les hommes et entre les nations.

les mots clés :

Administration des Douanes - Direction du Commerce - Propriété Intellectuelle